

جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص : قانون جنائي و علوم جنائية

و الموسومة بـ:

دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي

إشراف الدكتورة :

* عكوش حنان

إعداد الطالبتين :

- زرداني إيمان

- بوفنيك سارة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	قوق أم الخير
مشرفا و مقررا	عكوش حنان
ممتحنا	عمران عائشة

السنة الجامعية : 2024/2023

شكر

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات

حمدا تدوم به النعمة وتزول به النقمة ويستجاب به الدعاء
ويزيد هلا من فضله ما يشاء أن أعاننا على إتمام هذا العمل.
نتقدم بجزيل الشكر وأسمى العبارات والعرفان والامتنان والتقدير
إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة : عكوش حنان ❖
لإشرافها على المذكرة، وعلى ملاحظتها القيمة، وتوجيهاتها السديدة، وكان
لها الفضل في إخراج هذه الدراسة
إلى حيز الوجود كاملة
فجزاها الله عنا خير الجزاء وجعل
عملها شفيعا لها
كما نتقدم بالشكر الكبير إلى اللجنة الموقرة
على قبولهم مناقشة هذه المذكرة فجزيل الشكر لهم جميعا
و نشكر أيضا في السياق كل عمال وأساتذة
❖ كلية الحقوق والعلوم السياسية ❖
❖ بجامعة : عمار ثليجي الأغواط ❖

إهداء

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير الذي

كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي

(والدي الحبيب)، أطل الله في عُمره. السيد: "زرداني المشري"

إلى من وضعتني على طريق الحياة، إلى من زرعت في قلبي الإيمان

وحب العمل وقاسمتني التعب وعملت على أن أعيش في راحة وهناء ووقفت إلى

جانبي في كثير من المحن وكانت مرشدتي الى كل خير إلى

أمي الغالية السيدة "سايح فاطمة"

إلى إخوتي؛ من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب: إلى الدكتور محمد وفقه الله وسدد

خطاه، إلى أحمد ، سيد علي، إلى وحيدتي سعدية والبراعم : عبد المجيد وعبد الجليل.

إلى عائلتي زرداني وسايح أينما وجدو وحلو

وكذلك إلى زميلتي ورفيقة دربي "نزيهة إسمهان" وإلى زميلة العمل بوفنيك سارة

والحمد لله الذي تمت بنعمته الصالحات

زرداني إيمان

إهداء

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على خير المرسلين وخاتم النبيين أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى التي إذا كتبت الأقلام تجف ولا تعطيها حقها وإن تكلم اللسان عجز ولا يعطيها حقها إلى الغالية أمي الحنون إلى مثلي الأعلى إلى من علمني كيف تكون الحياة والذي لم يبخل علي بشيء أبي العزيز إلى من شجعني وصبر طوال هذه الأعوام وشاركني طريق النجاح وكان وراء كل خطوة أخطوها في طريق العمل والنجاح.

إلى روح الغالية جدتي رحمها الله وجعلها من أهل الفردوس الأعلى.
إلى إخوتي الذين تقاسموا معي حلو الحياة ومرها إلى الشموع التي أضاءت البيت إخوتي الأعزاء :

فايزة- إلياس- مروة - محمد المختار

إلى كل زميلاتي : إيمان - صباح- كريمة- زوليخة حفظهم الله.

بوفنيك سارة

مقدمة

مقدمة

لا يزال الفساد يعد أهم المشكلات التي تعاني منها الكثير من اقتصاديات العالم، حيث تزداد وتيرة هذه الآفة بدرجات عالية في دول العالم الثالث، مما جعل الكثير من هذه الدول تبادر في وضع إجراءات قانونية وآليات رقابية لمكافحة مختلف التداعيات التي تنجر على هذه المشكلة، والتصدي لآثارها السلبية التي تضر بالاقتصاد الوطني وتضعف الكثير من مجالات التنمية المختلفة.

و يعتبر مجلس المحاسبة من أهم مؤسسات الوقاية من الفساد و مكافحته حيث يعتبر هذا الأخير جهة قضائية إدارية متخصصة، وقد تم تأسيسه بموجب المادة 190 من دستور 1976م ، التي نصت على أنه : " يؤسس مجلس المحاسبة مكلف بالرقابة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة..." ، و الذي تم إنشائه سنة 1980م بموجب القانون رقم 05-80 المؤرخ في 01 مارس 1980 م ، المتعلق بممارسة الوظيفة الرقابية لمجلس المحاسبة ونظرا أهمية هذه المؤسسة فقد تمت الإشارة إليه في الدساتير الموالية التي كرسست إعادة تأسيسه ، فقد نص الدستور 1989م ، بموجب المادة 160 التي نصت بدورها على إنشاء مجلس للمحاسبة يتولى وظيفة الرقابة اللاحقة على الأموال العمومية.

في مختلف هيئات مكافحة الفساد، من خلال تفعيل دور المفتشية العامة للمالية وديوان المحاسبة في مكافحة الفساد المالي لأن مهمة هذه الأجهزة هي مكافحته والعمل على الوقاية منه، وهدفها الأساسي هدف سياسي مرتبط بالموازنة واستخدام الاعتمادات، وذلك وفق الأنظمة والقوانين النافذة. التأكد من دقة الحسابات وسلامة الإجراءات المالية. استجابة للتعليمات السابقة والتي تنص على ضرورة تفعيل دور ديوان المحاسبة موضوع دراستنا من خلال تفعيل دوره في مكافحة الفساد المالي و توسيع صلاحياته الرقابية حتى يصبح واحدا من أهم الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد في الجزائر، وتجسيد ما يمكن تسميته بالتحقيق والضمان المالي. ترشيد الإنفاق العام من جهة وعدم هدر المال العام من جهة أخرى، مما يعني فرض المراقبة والإفصاح والمتابعة لكل حالات وصور الفساد المالي التي كثيرا ما تعرض بمناسبة استغلال المال العام من قبل المديرين الماليين أو مسؤولي الصرف أو المحاسبين العاملين للمؤسسات والإدارات العامة.

أولا : أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة الحالية فيما يمكن أن تسفر عنه من نتائج إيجابية تفيد في التعرف على التأصيل القانوني لمجلس المحاسبة من الناحية الهيكلية والطبيعية القانونية لقضاته والإجراءات الرقابية التي ينتهجها لمكافحة الفساد المالي وضمانات تفعيل القرارات الصادرة عنه، كما تكمن أهمية هذا الموضوع كونه بيان لمدى فاعلية الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري في تقييم حجم النشاط الذي يزخر به مجلس المحاسبة كآلية لمكافحة الفساد المالي في الجزائر خاصة في تقاوم هذا النوع من الفساد وانتشاره بشكل رهيب في الآونة الأخيرة الأمر الذي أدى بالشعب إلى الخروج في حراك يناشد بمكافحة هذا الفساد ومحاسبة وردع الفاسدين واسترداد أموال الشعب.

و الهدف من هذه الدراسة عبارة عن انعكاس للتساؤلات في جميع الدراسات ونعلم أن لكل بحث علمي أهداف علمية وعملية مسطرة يسعى إلى تحقيقها من خلال النتائج المتوصل إليها في نهاية الدراسة، ولهذا الموضوع عدة أهداف نذكر منها:

- ❖ التعرف على مدى توفيق المشرع الجزائري في وضع منظومة قانونية تحدد دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي .
 - ❖ تسليط الضوء على التنظيم الهيكلي لمجلس المحاسبة، والطبيعة القانونية لقضاته.
 - ❖ توضيح صلاحيات مجلس المحاسبة، وأبرز مهامه
 - ❖ إبراز أدوات المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة لمكافحة الفساد المالي، و كيف يتم تقييم أدائه في التصدي لهذا النوع من الفساد.
- التعرف على الطبيعة القانونية لقرارات مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي والجزاءات المترتبة عليها.

ثانيا : دوافع اختيار

الموضوع لم يكن اختيارنا للموضوع وليد الصدفة بل كان مبني على دوافع ذاتية وأخرى موضوعية.

1/الدوافع الشخصية:

- ❖ حب الاستطلاع والرغبة في التعرف على الجديد خاصة فيما يتعلق بدور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي.
- ❖ الإيمان الراسخ بأن العدالة تتحقق من وراء تسليط عقوبة رادعة والزجر الذي يدفع صاحبه إلى الكف عن مخالفة القانون والنظام العام في تبديد واختلاس المال العام .
- ❖ قناعتنا بأهمية هذا الموضوع ومدى حساسيته في صفوف الدارسين خاصة فيما يتعلق بموضوع مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي كوننا طالب في ذات التخصص .

2/الدوافع الموضوعية :

- ❖ كون الموضوع يناقش الدور البارز والفعال الذي يلعبه مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي من ناحية تطبيقاته وأساسه القانوني والأطر القانونية لمكافحة هذه الظاهرة أشكال وموضوع الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري في فرض منظومة قانونية تحدد الشروط الخاصة بالعقوبة والشروط الخاصة بالمحكوم عليه لرد الاعتبار القانوني أو القضائي بالنسبة للشخص المعنوي أو الطبيعي
- ❖ التعرف على آليات محاربة الفساد المالي عن طريق مجلس المحاسبة لتحقيق الشفافية والنزاهة والديمقراطية التي تمثل مرتكز النهوض وجودة الحكم وتكريس دولة القانون.
- ❖ اتساع موضوع دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي مما يدفعنا إلى التعمق أكثر وإثراء مخيلاتنا وزيادة الخبرة من ناحية وتزويد المطلعين بمعلومات كانوا يجهلونها من ناحية أخرى.

ثالثا : صعوبات الدراسة:

من الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراستنا لهذا الموضوع تكمن في طبيعته المحدودة حيث قمنا بدراسة تحتاج إلى التعمق في كل جزء منه وإعطائه قدره الكافي لبلوغ الهدف، لكن غياب الدراسات القانونية المتخصصة الأعلى درجة منا والكتب على مستوى مكتبة كليتنا معالجة هذا الدور بطريقة واضحة وصريحة جعلتنا نلجأ إلى الاستعانة بالكتب والمقالة .

رابعا : الدراسات السابقة

1/ دراسة طوبال كتيبة (2020) جاءت هذه الدراسة بعنوان مدى فعالية دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلة علمية دولية محكمة، تصدر عن قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، على مستوى زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد الخامس (05) العدد الثاني(02)، أرسلت بتاريخ : 13/05/2020 و قبلت بتاريخ : 19/05/2020 ثم نشرت بتاريخ 2020/06/01. : وهدفت هذه الدراسة للوقوف على الاختصاصات والآليات القانونية التي مكنتها الدساتير الجزائرية لمجلس المحاسبة للقيام بدوره في الرقابة على المال العام وتقييم هذه الرقابة من حيث مدى نجاعتها في الوقاية من مظاهر الفساد المتعلقة بالمال ومكافحته واعتمدت الباحث على الإشكالية التالية : ما مدى فعالية آليات مجلس المحاسبة، في مكافحة الفساد المالي المتزايد والوقاية منه؟

2/دراسة شوقي ياعيش تمام وعزيزة شبري (2016) ، جاءت هذه الدراسة بعنوان دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، على مستوى جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد الرابع (04) ، العدد الثاني (02) ، نشرت بتاريخ : 01/03/2016.

واعتمد الباحثان على الإشكالية التالية: ما مدى تفعيل دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري؟ وقد هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء وتقييم الآليات التي يملكها

مجلس المحاسبة في الجزائر بما يمكنه من التصدي لكشف كل مظاهر الفساد المرتبطة بالمال العام من خلال حجم الاختصاصات الكثيرة والمتنوعة التي أناطه بها المشرع.

خامسا: إشكالية الدراسة

بالاعتماد على ما تم التعرض إليه فيما سبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

فيما يتمثل دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي؟

ويندرج ضمن هذا الإشكال جملة من التساؤلات يمكن حصرها فيما يلي :

❖ أين يكمن التنظيم الهيكلي لمجلس المحاسبة؟

❖ فيما تتمثل الطبيعة القانونية لقضاته؟

❖ فيما تتمثل صالحيات مجلس المحاسبة؟

❖ ماهي أهم وأبرز أدوات المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة لمكافحة الفساد المالي؟

❖ كيف يتم تقييم أداء مجلس المحاسبة في التصدي للفساد الإداري؟

❖ ماهي الطبيعة القانونية لقرارات مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي؟

❖ ماهي الإجراءات المترتبة على قراراته؟

سادسا: المنهج المتبع

من خلال موضوع مذكرتنا فقد اعتمدنا على المنهج المزدوج الذي يخدم موضوع بحثنا والمتمثل في المنهج الوصفي التحليلي من خلال في جمع مختلف القوانين التي تخدم الموضوعين طريق المصادر والمراجع المختلفة، وتحليلنا للنصوص القانونية من أجل تثمين مضمون المذكرة بالمعلومات والأدلة والبراهين القانونية، بالإضافة إلى المنهج التاريخي لدراسة التطور التاريخي لمجلس المحاسبة.

تقسيم الموضوع :

من أجل الإلمام بجميع جوانب الموضوع تم تجميع المادة العلمية الضرورية و تقسيمها إلى

فصلين يكملان بعضهما البعض كالآتي :

الفصل الأول : تناولنا فيه الإطار التنظيمي و القانوني لمجلس المحاسبة و الذي بدوره قسم إلى

مبحثين سندرس في المبحث الأول نشأة مجلس المحاسبة و مراحل تطوره، أما المبحث الثاني :

الهيكل التنظيمي لمجلس المحاسبة.

الفصل الثاني : قمنا بدراسة الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة و مجالاتها و الذي قسم إلى
مبحثين : المبحث الأول تطرقنا فيه إلى الرقابة القضائية و الإدارية لمجلس المحاسبة، أما
المبحث الثاني تناولنا فيه مجالات الرقابة لمجلس المحاسبة.

الفصل الأول: الإطار التنظيمي والقانوني لمجلس المحاسبة

مقدمة الفصل:

مجلس المحاسبة في الجزائر هو هيئة تنظيمية مستقلة تهدف إلى تنظيم ومراقبة مهنة المحاسبة في البلاد. يتم تحديد صلاحيات مجلس المحاسبة وواجباته وتكوينه بموجب القانون رقم 01-17 المؤرخ في 3 فبراير 2017 المتعلق بمهنة المحاسبة وتنظيم مهنة المحاسب.

يعد مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية عاليا للرقابة المالية، مهمته الرقابة البعدية لميزانية الدولة إحاطة المشرع الجزائري بمجموعة من القوانين والتنظيمات الساري بها العمل، وبالنظر إلى أهمية رقابة مجلس المحاسبة وجب التطرق إلى النقاط الآتية: المبحث الأول: نشأة مجلس المحاسبة ومراحل تطوره ، المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي لمجلس المحاسبة.

المبحث الأول: نشأة مجلس المحاسبة ومراحل تطوره

يعود تأسيس مجلس المحاسبة الي سنة 1980 ومنذ نشأته إلى غاية الوقت الحاضر عرف تطورات مستمرة ارتبطت بمختلف التحولات التي عرفت البلاد في المجالات السياسية والاقتصادية¹. وقد انعكست هذه التطورات على دور مجلس المحاسبة ومكانته في المجال الرقابي على المال العام وسنحاول من خلال هذا المبحث دراسة الوضعية القانونية لمجلس المحاسبة وسيره.

المطلب الأول: تطور مجلس المحاسبة

بعد صدور دستور 1989، دخلت البلاد في مرحلة سياسية جديدة تتميز بالتعددية الحزبية وتكريس نظام سياسي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات ولقد نص هذا الدستور في المادة 160 منه على انشاء مجلس للمحاسبة يتولى وظيفة الرقابة المالية اللاحقة على الأموال العمومية وهو نفس التصور الذي أقره فيما بعد دستور 1996 في المادة رقم 170 منه لکن مع وجود بعض الاختلاف في الصياغة التي تضمنتها الفقرة الثالثة من هذه المادة الأخيرة أما من جانب التشريع فقد شهدت هذه المرحلة صدور قانونين أساسين يتعلقان بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة يختلفان من حيث الظروف السياسية التي صدر فيها كل نص وهو ما إنعكس عنه تباين في الرؤية التي يتبناها المشرع في تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة وفي تنظيم الوظيفة الرقابة المالية التي أسندها الدستور في هذا الجهاز² ففي ظل قانون 1990 تبنى المشرع رؤية منطقية في تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة وفي طبيعة الرقابة المسندة إليه، بينما في قانون سنة 1995 تراجع عن هذا الموقف بشكل جذري وعمل على توسيع مجال إختصاص مجلس المحاسبة وخول له اختصاصات قضائية.

الفرع الأول: قانون 90-32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بمجلس المحاسبة

يعد القانون رقم 90-32 المؤرخ في 1990 إنتكاسة حقيقية مست مجلس المحاسبة في جوهر كيانه والذي نزع منه الصلاحيات القضائية، وجعله مجرد هيئة إدارية وطنية مستقلة للرقابة اللاحقة وأغفل إغفال تاما.

1 أمجوج نوار، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، شهادة ماجستير في القانون العام فرع

المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة قسنطينة، لسنة 2006-2007، ص 12

2 صدور القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة.

النص على الرقابة في نوعية التسيير: فنص افي المادة 08 من نفس القانون على أنه "تتضمن الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة صحة الحسابات وانتظامها ودقتها..."

وأخرج من دائرة اختصاصه رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية. حيث نص في المادة 4 منه على أنه "لا تخضع لاختصاص مجلس المحاسبة العمليات الخاصة بالأموال التي تتداول طبقا للقانون المدني والقانون التجاري، المؤسسات العمومية الاقتصادية وختمها بنزع الحصانة القضائية عن أعضائه وجعلهم مجرد موظفين عموميين يخضعون لقواعد الحماية العادية المقررة للموظف العمومي العادي غير أن هذه الانتكاسة لم تعمر في عمقها طويلا إذ تم تعديل نص القانون 90-32¹.

الفرع الثاني الأمر: 95-20 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت

2010

بصدور هذا الأمر عاد المشرع الجزائري إلى تنظيم مجلس المحاسبة كهيئة قضائية وإدارية بصلاحيات واسعة وشاملة وهذا من خلال استرجاع صلاحيات القضائية التي تتمثل في مراجعة لحسابات المحاسبين العموميين ورقابته والتسيير المالي للأمرين بالصرف ويملك بذلك سلطة توقيع الجزاءات بنفسه دون اللجوء الي الجهة القضائية الأخرى حسبما كان معمول به في ظل القانون السابق إضافة إلى ذلك عمل المشرع الجزائري في ظل هذا الأمر، على تبني تصور واسع لمفهوم الرقابة المالية التي يمارسها مجلس المحاسبة وهذا من حيث تقييم نوعية تسيير الأموال العمومية على أساس عناصر أساسية مستوحات من نمط التسيير المالي وهي الفعالية والكفاءة والاقتصاد².

ولقد شهد مجلس المحاسبة تطورا في ظل هذا الأمر من حيث إنشاء غرف وطنية تختص بمراقبة أموال الدولة (الهيئات الوطنية، الوزارات والمصالح التابعة لها) وغرف إقليمية تختص بمراقبة أموال الجماعات المحلية (البلديات، الولايات، الهيئات والمرافق والمؤسسات العمومية ذات الطابع المحلي³). وهذا التحول والتطور الذي جاء به هذا الأمر يعكس رغبة المشرع في أن تسير الرقابة المالية تلك التطورات السياسية والاقتصادية التي تعرفها الدولة، والتي كانت تستدعي خلق ادارة عمومية عصرية

1 احبي لويزة، حروز جهينة، حميدي ماريه،اللي صباح،دور مجلس المحاسبة في تعزيز الرقابة على لأموال العمومية،

شهادة ماستر أكاديمي تخصص محاسبة ومالية، جامعة الوادي، لسنة 2021-2022، ص8، ص9

2 أنظر إلى المادة 06 من الأمر 95-20 المؤرخ في 07 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة.

3 المادة 29 من الأمر 95-20.

تتمتع بالاستقلالية وقادرة على التكيف مع المعطيات الجديدة التي تشهدها الساحة الدولية وبإمكانها ضمان الشفافية اللازمة في تسيير شؤون المجتمع وبما يحقق الاستعمال الأمثل للموارد العمومية.¹

المطلب الثاني: مجلس المحاسبة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020

رسخ المؤسس الدستوري الجزائري إنشاء هيئة لمكافحة الفساد في تعديل دستور سنة 2016 بحيث نص على تأسيس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية....² و يجدر الذكر أن مفهوم السلطة الإدارية المستقلة ظهرت في المنظومة القانونية الجزائرية بداية من سنة 1990 باستحداث المجلس الأعلى للإعلام والذي تبعه إنشاء عشرات السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي.²

إن تعديل 2016 للدستور أضاف أحكاما جديدة لمجلس المحاسبة حيث مدد اختصاصه دستوريا لرؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة كما أضيف له اختصاص المساهمة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية كما يعد تقريراً سنوياً يرسله إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة وإلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى الوزير الأول. و حافظ المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على تكريس مجلس المحاسبة حيث جاء في نص المادة 199 من الفصل الثاني الباب الرابع: هيئات الرقابة ما يلي:

مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية يكلف بالرقابة البعيدة على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

- يساهم مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وايداع الحسابات.

- يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لعهد مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- يعد مجلس المحاسبة تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية ويتولى رئيس المجلس نشره.

1 بن عطالة عمر، بن ماندي طه، مجلس المحاسبة ودوره الرقابي على المال العام، مذكرة لنيل شهادة ماستر

تخصص حقوق والإدارة مالية، جامعة الجلفة، لسنة 2015/2016، ص10.

2 جمال سليمان، الإستراتيجية الجزائرية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، أطروحة دكتوراه، المركز الجامعي البيض، السنة 2018_2019، ص100.

يحدد قانون عضوي من نص المادة 199 من تعديل دستور 2020 تنظيم مجلس المحاسبة وعمله واختصاصاته والجزاءات المترتبة عن تحرياته والقانون الأساسي لأعضائه كما يحدد علاقاته بالهيكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش ومكافحته الفساد) وأصبح تنظيم مجلس المحاسبة وعمله واختصاصه يكون بموجب قانون عضوي طبقا للتعديل الدستوري 2020 بعدما كان بموجب قانون عادي في الدساتير السابقة وهذا نظرا لأهمية ومكانة مجلس المحاسبة كهيئة عليا للرقابة البعدية على الأموال العمومية وحضه باختصاص واسع من أجل تمكينه من القيام بدوره على أحسن ما يرام¹.

المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي لمجلس المحاسبة

يتوفر مجلس المحاسبة على غرف وتشكيلات قضائية مختلفة، تمارس نشاطا قضائيا وتساعد في ذلك أجهزة تدعيم تتمثل في مختلف المصالح الإدارية والتقنية والتي يشرف عليها مستخدمون إداريون عاديون (المطلب الأول) أما الغرف وتشكيلاتها القضائية فيشرف عليها أعضاء يكتسبون صفة القضاة، يحكمهم قانون أساسي خاص يحدد مركزهم القانوني ويضبط الحقوق التي يتمتعون بها وكذلك الالتزامات الملقة على عاتقهم بموجب اكتسابهم لهذه الصفة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تشكيلة مجلس المحاسبة

يتكون المجلس من تشكيلة متنوعة منها غرف قضائية يشرف عليها أعضاء يكتسبون صفة قضائية بالإضافة إلى مختلف المصالح الإدارية والتقنية والتي يشرف عليها مستخدمون إداريون عاديون، وهذا ما سنتطرق إليه كما يلي:

الفرع الأول: الغرف الوطنية والإقليمية لمجلس المحاسبة

ينظم مجلس المحاسبة في شكل غرف ذات اختصاص وطني وعددها ثمانية وغرف ذات اختصاص إقليمي وعددها تسعة وغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وهذا حسب المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، وكذا المرسوم رقم 80-185 المؤرخ في 01 جويلية 1980.

1 أحمد سويقات، مقال بعنوان مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، ع14، أكتوبر 2016، ص166

أولاً: الغرف ذات الاختصاص الوطني¹

تتولى الغرف ذات الاختصاص الوطني رقابة الحسابات والتسيير المال لوزارات ورقابة الهيئات والمرافق العمومية مهما كان نوعها التابعة لوزارة ما أو تلك التي تتلقى الإعانات المسجلة في حسابها وكذا رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية كما تحدد المادتين الأولى والثانية من القرار المؤرخ في 25 شعبان 1416 الموافق ل 16 يناير 1996 الصادر عن رئيس مجلس المحاسبة، مجالات تدخل مجلس المحاسبة وتطبيقات انقسامها إلى فروع هي:

الجدول رقم 01 الغرف ذات الاختصاص الوطني

الغرف الوطنية	الفرع الأول	الفرع الثاني
1- المالية	الوزارة المكلفة بالمالية (باستثناء محاسبي الدولة)	محاسبو الدولة (ما عدا محاسبي البريد والمواصلات)
2- السلطة العمومية والهيئات الوطنية	- رئاسة الجمهورية - مصالح رئيس الحكومة - الوزارتان المكلفتان بالدفاع الوطني والداخلية - الهيئات الوطنية	الوزارتان المكلفتان بالشؤون الخارجية والعدل
3- الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية	الوزارات المكلفة بالصحة والعمل والشؤون الاجتماعية والتكوين المهني والمجاهدين	الوزارات المكلفة بالاتصال والثقافة والشبيبة والرياضة
4- التعليم والتكوين	الوزارتان المكلفتان بالتربية الوطنية والشؤون الدينية	الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي
5- الفلاحة والري	الوزارة المكلفة بالفلاحة والغابات	الوزارات المكلفة بالري والصيد البحري
6- المنشآت القاعدية والنقل	الوزارات المكلفة بالأشغال العمومية والتعمير والبناء والسكن والتهيئة العمرانية	الوزارة المكلفة بالنقل

¹ منصوري الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة بسكرة،

7-التجارة والبنوك والتأمينات	الوزارة المكلفة بالتجارة	البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات التأمين والشركات القابضة العمومية
8-الصناعات والمواصلات	الوزارات المكلفة بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والسياحة والصناعة التقليدية	الوزارتان المكلفتان بالطاقة والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ثانيا: الغرف ذات الاختصاص الإقليمي

تتولى الغرف ذات الاختصاص الإقليمي رقابة المالية والجماعات الإقليمية (الولايات والبلديات) التابعة لمجال اختصاصها الإقليمي، كما يمكنها أن تراقب حسابات وتسيير الهيئات العمومية التي تتلقى إعانات من الجماعات الإقليمية.

وبناء على قرار رئيس مجلس المحاسبة وبعد أخذ رأي لجنة البرامج والتقارير، يمكن لهذه الغرف التسعة أن تكلف بمساعدة الغرف ذات الاختصاص الوطني في تنفيذ عمليات الرقابة المسجلة في برنامج نشاطها. وهذا بناء على نص المادة 31 مكرر من الأمر رقم 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة.

ونقام الغرف في الولايات المحددة في المادة 11 من المرسوم الرئاسي السابق رقم 95-377 وهي كما يلي: عنابة، قسنطينة، تيزي وزوو، البليدة، الجزائر، وهران، تلمسان ورقلة وبشار¹.

الغرفة الإقليمية للجزائر: وتحتوي على فرعين، يراقب الفرع الأول ولاية وهران والفرع الثاني يراقب ولاية تيبازة.

الغرفة الإقليمية لوهران تحتوي على فرعين: يراقب الفرع الأول ولاية وهران ومستغانم والفرع الثاني يراقب ولاية غليزان، معسكر وسعيدة.

الغرفة الإقليمية لقسنطينة: تحتوي على فرعين يراقب الفرع الأول ولاية قسنطينة وميلة، جيجل و الفرع الثاني يراقب ولايات باتنة، بسكرة، سطيف، خنشلة.

الغرفة الإقليمية لعنابة: تحتوي على فرعين الفرع الأول ولاية عنابة وسكيكدة، الطارف والفرع الثاني يراقب ولايات قالمة، سوق أهراس، أم البواقي وتبسة.

1 هوام الشیخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، ط، د (الجزائر: دار الهدى، 2009)، ص40.

✚ الغرفة الإقليمية لتيزي وزوو: يراقب الفرع الأول ولايات تيزي وزو، بجاية، بومرداس والفرع الثاني يراقب ولايات مسيلة برج بوعريش، البويرة.

✚ الغرفة الإقليمية لتلمسان: يراقب الفرع الأول ولايات تلمسان، سيدي بلعباس والفرع الثاني يراقب ولاية عين تموشنت، تيارت والنعام.

✚ الغرفة الإقليمية للبيدة: يراقب الفرع الأول ولايات البليدة، عين الدفلى، المدية والفرع الثاني يراقب ولايات الشلف، الجلفة وتيسمسيلت.

✚ الغرفة الإقليمية لورقلة: يراقب الفرع الأول ولايات ورقلة، غرداية، الأغواط ويراقب الفرع الثاني ولايات إليزي و الواد وتمنراست.

✚ الغرفة الإقليمية لبشار: يراقب الفرع الأول ولايتي بشار وتندوف ويراقب الفرع الثاني ولايتي أدرار والبيض.

و يعتبر عدد الغرف الإقليمية قليل جدا اذا ما أخذنا بعين الاعتبار عدد الولايات و البلديات والمؤسسات المحلية التي تدخل ضمن اختصاص كل غرفة بالإضافة إلى الولايات المنتدبة الجديدة مقارنة مع النظام المعمول به في فرنسا نجد أن عدد الغرف الجهوية بما يصل إلى ثمانية وعشرين (28) غرفة ولاتدخل ضمن رقابتها البلديات التي يقل عدد سكانها عن 2000 نسمة وتقل إيراداتها المالية عن مليونين فرنك فرنسي، وبموجب هذا التوزيع فانه يدخل ضمن اختصاص رقابة الغرف الجهوية في فرنسا سوى نسبة 21% من مجموع البلديات و أما الباقي الآخر من البلديات يخضع لرقابة غير مباشرة للغرف الجهوية.

الفرع الثاني: تشكيلة غرف مجلس المحاسبة

يعقد مجلس المحاسبة جلساته لدراسة ملفات القضايا المحالة اليه، ويفصل فيها في تشكيلات مختلفة حسب طبيعة القضية المحالة عليه، فقد يجتمع في شكل تشكيلة كل الغرف مجتمعة، أو في تشكيلة الغرفة وفروعها، أو في شكل غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية أو في شكل لجنة البرامج والتقارير.¹

أولا : تشكيلة كل الغرف المجتمعة : تعتبر هذه التشكيلة من أعلى التشكيلات القضائية في مجلس المحاسبة ، حيث يتولى تشكيلة كل الغرف المجتمعة رئيس مجلس بحضور نائب رئيس مجلس المحاسبة

1 المادة 47 من الأمر 20_95.

ورؤساء الغرف وقاضي عن كل غرفة يختار من بين رؤساء الفروع ومستشاري الغرف حسبما يحدده النظام الداخلي¹ فيعين رئيس مجلس المحاسبة أعضاء هذه التشكيلة من بين رؤساء الفروع ومستشارين المؤهلين للمشاركة فيها بناءات على اقتراح من رؤساء الغرف التي يمارسون فيها عملهم ويتم تجديد هذه التشكيلة ضمن رؤساء الغرف أو رؤساء الفروع أو القضاة المستشارين المعنيين ضمن هذه التشكيلة وفق لنص المادة 37 من المرسوم 95-377²

يحضر الناظر العام جلسات تشكيلة كل الغرف مجتمعة وله حق المشاركة في مناقشة مختلف القضايا المطروحة أمام التشكيلة الا أنه لا يشارك في المداولات أو في المسائل ذات الاختصاص القضائي ولا تصح مداولات كل الغرف مجتمعة الا بحضور نصف (2/1) أعضائها وتجتمع من أجل المسائل المتعلقة بالاجتهاد القضائي والقواعد الاجرائية وكما يمكن لرئيس مجلس أن يستشير الغرفة التي في مجال تنظيم المجلس وسيره وكذلك في كل المسائل التي يرى فيها ضرورة.

ثانيا : تشكيلة الغرفة وفروعها:

تجتمع الغرف وفروعها في تشكيلة مداولة، تتكون من ثلاثة (03) قضاة على الأقل من بينهم رئيس الغرفة، رئيس الفرع المعني بالقضية، المقرر المراجع وقاضي آخر في حالة غياب المقرر المراجع وهذا حسب النظام الداخلي للمجلس وتتكفل هذه التشكيلة قانونا بالفصل في النتائج النهائية للتحقيقات التي تقتضي ممارسة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة التابعة لاختصاصاته.³

ثالثا : غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية: تتكون هذه الغرفة من رئيسها وستة (06) مستشارين على الأقل يعين رئيس مجلس المحاسبة المستشارين بموجب أمر حسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس، ومداولات الغرفة لا تصح الا بحضور أربعة (04) قضاة على الأقل زيادة على الرئيس لا يشارك القاضي المكلف بالتحقيق في الحكم المتعلق بالقضية التي نظر فيها تتمثل مهمة غرفة الانضباط بالبحث في الملفات التي تخطر بها وتسعى إلى احترام قواعد الانضباط بحيث تختص في اصدار الحكم والجزاء ضد المسيرين العموميون والأعوان الذين الحقوا ضرر أكيد بالخزينة العمومية وأملاك الهيئات العمومية.

¹ المادة 49 من الأمر 95-20

² المادة 37 من المرسوم الرئاسي 95-377

³ المادة 48 من الأمر 95-20

رابعا : لجنة البرامج والتقارير: و بالإضافة إلى التشكيلات القضائية السابقة ، يحتوي مجلس المحاسبة على لجنة للبرامج والتقارير ، يرأس هذه الأخيرة رئيس مجلس المحاسبة وتتشكل من نائب رئيس المجلس والناظر العام بالإضافة إلى رؤساء الغرف، أما بالنسبة للأمين العام للمجلس فيحق له حضور جلسات هذه اللجنة دون أن يتمتع بحق التصويت تضطلع هذه التشكيلة بالتحضير والتصديق على البرنامج السنوي لنشاط مجلس المحاسبة كما تشرف على التقرير السنوي الموجه لرئيس الجمهورية ، وكذا الهيئة التشريعية وأيضا لها حق الإشراف على التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية ، كما تعمل على تقديم اقتراحات لتحسين نتائج أعمال المجلس الا أنها لاتمارس أي نشاط أو وظيفة قضائية وهذا بناء على ما جاء في نص المادتين 53 و 54 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

الفرع الثالث: النظارة العامة وأجهزة التدعيم.

إلى جانب الغرف سالفة الذكر، يحتوي مجلس المحاسبة على نظارة عامة تتولى مهام النيابة العامة وعلى كتابة ضبط، كما يحتوي على أجهزة تدعيم تعمل على توفير الوسائل والظروف المناسبة التي تمكن قضاة مجلس المحاسبة من ممارسة وظائفهم.

أولا: النظارة العامة

يوجد ضمن الجهاز الوظيفي لمجلس المحاسبة، إضافة إلى الغرف الوطنية و الإقليمية نجد النظارة العامة تسند إلى هذه الأخيرة مهام النيابة العامة، التي بدورها تتشكل من الناظر العام ، يساعده ثلاثة (03) إلى ستة (06) ناظر مساعدين على مستوى المجلس، وناظر مساعد واحد(01) إلى ناظرين (02) مساعدين عن كل غرفة ذات اختصاص إقليمي¹ طبقا للمادة 210 تتمثل مهام النظارة العامة في متابعة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة و السهر على التطبيق السليم للقوانين و التنظيمات المعمول بها داخل المؤسسة و من المفيد الإشارة إليه : أن تسمية النظارة العامة في القانون 80-05 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المشرع الجزائري لم يشر صراحة لوجودها بل نص على وجود ناظر عام يكلف بمهام النيابة العامة و نفس الشيء مع قانون 90-32 حيث أطلق عليه تسمية المراقب العام، و أوكلت إليه

¹ المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم : 95-377

مهام النظارة العامة¹ إن وجود نظارة عامة تكلف بمهمة النيابة العامة على مستوى مجلس المحاسبة كهيئة قضائية إدارية متخصصة مسألة متناقضة مع طبيعة المجلس²

ثانيا: كتابة الضبط

يحتوي مجلس المحاسبة على كتابة ضبط، مسندة إلى كاتب ضبط رئيسي يحضر جلسات تشكيلة كل الغرف مجتمعة، يتولى مهام التحضير المادي لجلسات هذه التشكيلة يمك السجلات والدفاتر والملفات وبدون القرارات التي تتخذها أثناء الجلسة، يساعده العديد من كتاب الضبط معينون على مستوى الغرف الأخرى يتولون نفس المهام المتعلقة بالتحضير المادي للجلسات ، مسك السجلات والدفاتر والملفات وتدوين قرارات المتخذة أثناء الجلسات ، تتولى كتابة الضبط كذلك، مهام استلام وتسجيل الحسابات والمستندات الثبوتية المتعلقة بها وكذلك الأجوبة والطعون وكل الوثائق المرسلة أو المودعة لدى المجلس وتعمل على تبليغ وحفظ مختلف التقارير ، المقررات والقرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة.

و لا يتمتع كتاب الضبط العاملين بمجلس المحاسبة بقانون خاص بهم ولم يخضعهم المشرع للقانون الأساسي لكتاب الضبط و انما تطبق عليهم إلى غاية الوقت الحالي، نفس النصوص التي تحكم الأسلاك المشتركة للهيئات و الإدارات العمومية³

ثالثا: الهياكل الإدارية والتقنية

إلى جانب الهياكل القضائية السالفة الذكر يشتمل مجلس المحاسبة على أجهزة تدعيم مختلفة تعمل على توفير الظروف الملائمة لعمل قضاة المجلس وتسهل لهم أداء مهامهم وتتمثل أساسا في المصالح التالية:

1. الأمانة العامة : يترأسها أمين عام وهو الأمر بالصرف الرئيسي يلحق به مكتب للتنظيم العام

ومكتب آخر للترجمة، ويسهر على السير الحسن لمختلف المصالح الادارية والتقنية وعلى توفير

الوسائل والخدمات الضرورية لهياكل المجلس قصد أداء أعمالها على أحسن وجه، وعلى تنفيذ

التدابير المناسبة لأمن الممتلكات والأشخاص داخل المؤسسة.

¹ المادتين 19 و 26 من القانون رقم 90-32

² آيت مائن دليلا، آيت عيسى سليمة، مجلس المحاسبة كآلية لمكافحة الفساد في الجزائر : حقيقة أم خيال؟ ،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص جماعات إقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2014، ص 17

³ المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم: 95-377

2. الأقسام التقنية والمصالح الإدارية: يتوفر مجلس المحاسبة على أقسام تقنية ومصالح إدارية تعمل تحت سلطة الأمن العام للمجلس وهي:

- قسم التقنيات التحليل والرقابة: يتمثل دوره في توفير المساعدة التقنية اللازمة لقضاة المجلس للقيام بعمليات التدقيق والتحقيق، توفير دلائل الفحص والأدوات المنهجية اللازمة للقيام بعمليات التدقيق والمراجعة وضع المقاييس والمؤشرات الضرورية لإنجاز أعمال الرقابة يعمل كذلك بالتنسيق مع الأمين العام على تحضير برامج التكوين القضاة ومستخدمي المجلس لتحسين مستواهم وتقييم ذلك بصفة دورية¹.

- قسم الدراسات ومعالجة المعلومات: يتولى هذا القسم إعداد دراسات في الميادين الاقتصادية المالية والقانونية التي تهم نشاط مجلس المحاسبة، تسيير بنك المعلومات حول المؤسسات والهيئات التي تخضع لرقابته، تكوين وتسيير الرصيد الوثائقي الذي يفي بحاجات المجلس إعداد وتوزيع منشورات مجلس المحاسبة ومنتجاته الوثائقية².

- مديرية الإدارة والوسائل: تتفرع هذه المديرية إلى أربع (04) مديريات فرعية وتهتم بتسيير شؤون المستخدمين، تسيير الشؤون المالية للمجلس، الوسائل والشؤون العامة و الإعلام الآلي³.

إلى جانب ذلك يلحق برئيس مجلس المحاسبة ديوان يشرف رئيس ديوان ويهتم بمديرين (02) للدراسات، يتولى مهام مختلفة تتعلق بوجه عام بمتابعة علاقات المجلس مع الأجهزة العمومية المركزية وكذلك علاقات المجلس مع مختلف المؤسسات الأجنبية للرقابة المالية والمنظمات الجهوية والدولية التي يعتبر مجلس المحاسبة عضوا فيها أي المنظمة العالمية للأجهزة العليا للرقابة المالية (INTO SAL) والمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية (ARABOSAL) والمنظمة الافريقية للأجهزة الرقابة المالية (AFROSAL)

ويتبع كذلك لرئيس مجلس المحاسبة: مكتب المقررين العامين للجنة والبرامج والتقارير، يتولى تحضير مشروع التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي الخاص بقانون ضبط الميزانية، تحضير مشروع التقرير السنوي

¹ المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم : 95-377

² المادة 28 من المرسوم الرئاسي رقم : 95-377

³ المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم : 95-377

الذي يرسله المجلس إلى رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية وكذلك المشروع التمهيدي لبرنامج نشاط المجلس¹.

المطلب الثاني: المركز القانوني لقضاة مجلس المحاسبة.

يتمتع قضاة مجلس المحاسبة بقانون أساسي خاص بهم، يتمثل في الأمر رقم 95-23 السالف ذكره، بحيث ينظم هذا النص مسارهم المهني انطلاقاً من مرحلة توظيفهم وتعيينهم، ثم تقييمهم وترقيتهم و يحدد كذلك قواعد تأديبهم وتوقيع العقوبات ضدهم.

الفرع الأول: قواعد توظيف وترقية قضاة مجلس المحاسبة

يتم توظيف قضاة مجلس المحاسبة عن طريق إجراء مسابقة وطنية، أو عن طريق التوظيف المباشر وفقاً للشروط الواردة في القانون الأساسي السالف ذكره، ويخضعون منذ تقسيمهم إلى فترة تدريبية مدتها 12 شهراً، يتم خلالها تقسيم أدائهم المهني واستعداداتهم الوظيفية، وبانقضاء هذه المدة التجريبية يحول رئيس مجلس المحاسبة ملفاتهم إلى مجلس قضاة مجلس المحاسبة لإبداء الرأي وبناء على رأي هذا الأخير يتقرر اما بتقديم اقتراح تعيين القاضي المعني أو التمديد فترة تربصه أو تسريحه نهائياً. ويؤدي قضاة مجلس المحاسبة في أول تنصيب لهم، اليمين أمام مجلس المحاسبة مجتمعاً في تشكيلة جميع الغرف مجتمعة، ويحرر محضر أداء اليمين من طرف كاتب الضبط الرئيسي لمجلس المحاسبة.

ولقد حددت المادة 10 من الأمر 95-23 السالف ذكره، صيغة اليمين التي يؤديها القضاة مجلس المحاسبة في جلسة رسمية يعقدها مجلس المحاسبة، في تشكيلة جميع الغرف مجتمعة، تتضمن على الصيغة التالية:

– " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بوظيفتي بأمانة وصدق و اخلاص، أحافظ على سر التحريات وأكتم سر المداوولات وأراعي في كل الأحوال والواجبات المفروضة على وأن أسلك سلوك قاضي مجلس المحاسبة الشريف والنزيه"²

– وبعد تعيينهم، يرتب قضاة مجلس المحاسبة في ثلاث فئات رئيسية وتقسم كل فئة منها إلى مجموعات على الشكل التالي:

¹ كحل الرأس ريمة، المراحل الزمنية لنشأة و تطور مجلس المحاسبة و تأثيراتها على الجهات المراقبة، جامعة الجزائر (01)، سبتمبر

2021، ص 98

² أمجوج نوار، مجلس المحاسبة نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مرجع سابق، ص37

1- الفئة الأولى: مصنفة خارج السلم الترتيبي وتضم أربع مجموعات متدرجة في الترتيب يصنف في

المجموعة الأولى رئيس مجلس المحاسبة وفي المجموعة الثانية نائب رئيس المجلس والناظر العام

وفي المجموعة الثالثة رؤساء الغرف وفي المجموعة الرابعة رؤساء الفروع والنظار المساعدون.

2- الفئة الثانية: تحتل الرتبة الأولى من السلم و تضم مجموعتين، يرتب في المجموعة الأولى

المستشارون الرئيسيون وفي المجموعة الثانية المستشارون.

3- الفئة الثالثة: تحتل الرتبة الثانية من السلم وتضم ثلاث مجموعات، يرتب في المجموعة الأولى

المحتسبون الرئيسيون وفي المجموعة الثانية المحتسبون من الدرجة الأولى وفي المجموعة الثالثة

المحتسبون من الدرجة الثانية.

يتم تعيين جميع قضاة مجلس المحاسبة المصنفين حسب هذه الرتب، بواسطة مرسوم رئاسي لكن

الاجراءات التي تسبق تعيينهم تختلف من فئة إلى أخرى، حيث أن نائب رئيس مجلس المحاسبة ورؤساء

الغرف ورؤساء الفروع يتم اقتراحهم من طرف رئيس مجلس المحاسبة في حين يقترح الناظر العام ومساعدوه

من طرف رئيس الحكومة، أما المستشارون والمحتسبون فيتم اقتراحهم من طرف رئيس مجلس المحاسبة بعد

الحصول على رأي مجلس القضاة (Le conseil des magistrats)

ثانيا: قواعد تقييم وترقية قضاة مجلس المحاسبة

ينقل قضاة مجلس المحاسبة في مسارهم المهني من رتبة إلى رتبة أعلى منها حسب التدرج السابق ذكره،

بناء على سنوات الخدمة الفعلية ومردودية القاضي في أداء المهام التي يكلف بها من طرف رئيس المجلس.

ويخضع قضاة مجلس المحاسبة أثناء أداءهم لمهامهم لتقييم سنوي يقوم به رؤساء الغرف بناء على رأي

رؤساء الفروع، ويتم ضبط التقييم النهائي وكذلك قائمة الاستحقاق المهني في اجتماع يحضره جميع رؤساء

الغرف تحت اشراف رئيس مجلس المحاسبة ويسهر في هذا الإطار مجلس القضاة على احترام مقاييس

التقييم المهني والترتيب في قائمة الاستحقاق وله صلاحية النظر في التظلمات التي يقدمها القضاة بهذا

الشان¹.

¹ المادة 74 من الأمر 95_20 مرجع سبق ذكره

الفرع الثاني: توقيع العقوبات على قضاة مجلس المحاسبة وطرق الطعن فيها.

يتعرض قضاة مجلس المحاسبة في حالة إخلالهم بواجباتهم وارتكابهم لأخطاء مهنية لعقوبات تضمنها القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، لكن المشرع احاط هذه المسألة بضمانات قانونية للحفاظ على استقلالية القاض وحمايته من أي شكل من أشكال الضغط عليه. كما أوجد سبيل لتمكين القاضي من طلب إعادة النظر في عقوبات الموقعة ضده.

أولاً: توقيع العقوبات التي يخضع لها قضاة مجلس المحاسبة

في مقابل امتيازات والحقوق التي يستفيد منها قضاة مجلس المحاسبة بموجب قانونهم الأساسي، عمل المشرع على وضع ضوابط قانونية لحماية الوظيفة من تجاوزات القضاة ومن كل أشكال الانحرافات التي قد تمس بشرف الوظيفة وسمعة المؤسسة كما ألزمهم بجملة من الضوابط التي تقتضيها هذه الوظيفة مثل واجب التحفظ والحفاظ على السر المهني، عدم جواز ممارسة أي مهنة موازية تتعارض مع وظيفة القاضي، عدم جواز الانضمام إلى الجمعيات السياسية.

وفي حالة إخلال القاضي بواجباته المهنية وبالالتزامات القانونية المفروضة عليه فقد حدد المشرع في المادة 80 من القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة العقوبات الواجبة التطبيق، وهذا حسب جسامه الخطأ المهني الذي يرتكبه القاضي وهي مصنفة تدريجياً كالتالي:

1- عقوبات من الدرجة الأولى: تتمثل في الإنذار والتوبيخ ويتم توقيعها من طرف رئيس مجلس المحاسبة بعد توجيه استفسار كتابي للقاضي المعني لتوضيح موقفه وشرح مبررات ذلك التصرف الذي صدر منه بشكل ايجابي أو سلبي ويتم إعلام مجلس القضاة في الجلسة الموالية مباشرة لتاريخ توقيع العقوبة.

2- عقوبات من الدرجة الثانية: وتضم التوقيف المؤقت التخفيض في الدرجة والشطب من قائمة الترقية، ويتم توقيعها بقرار من رئيس مجلس المحاسبة بعد الحصول على رأي مجلس القضاة الذي يجتمع في شكل مجلس تأديبي ويتخذ القرار بالأغلبية البسيطة من عدد الأعضاء الحاضرين.

3- عقوبات من الدرجة الثالثة¹: وتتمثل في سحب بعض الوظائف والقهقرة والإحاطة على التقاعد إجبارياً والعزل دون إلغاء الحق في المعاش ويتم اتخاذ هذه العقوبات عن طريق مجلس قضاة المحاسبة المجتمع كمجلس تأديبي ويتخذ فيه القرار بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين ويتم تجسيد العقوبات من

¹ المادة 82 من الأمر 20-95

الدرجة الثالثة بواسطة مرسوم رئاسي ما عدا حالة التنزيل والقهقرة بقرار صادر عن رئيس مجلس المحاسبة. ولقد أدخل المشرع ترتيبات هامة في هذا المجال بغرض ضمان النزاهة اللازمة في القرارات التي يتخذها المجلس التأديبي وحماية القضاة من أي تعسف وتتمثل في تمكين القاضي المعني من الاطلاع على الملف. الذي يتم إيداعه لدى أمانة مجلس القضاة ثلاثة أيام قبل تاريخ انعقاد المجلس التأديبي وكذلك منحه حق الدفاع عن نفسه سواء يصفه شخصية أو عن طريق إختيار شخص آخر مؤهل بأن يدافع عنه إذا أراد ذلك.

إجراء آخر لا يقل أهمية عن الإجراءات السالفة الذكر، ويشكل ضمانا تكميليا لتحقيق النزاهة في قرارات المجلس التأديبي، ويتمثل في الفصل بين دور كاتب الجلسة الذي ينحصر في إعداد محضر الجلسة، ودور مقرر الجلسة والذي هو قاضي يتم اختياره من ضمن أعضاء مجلس القضاة ويملك هذا الأخير صلاحية القيام بالتحريات اللازمة حول الملف ويمكن له حتى سماع القاضي المعني أو الشهود إن اقتضى الأمر ذلك وهذا قبل عرض تقريره أمام المجلس التأديبي.

لكن هناك ملاحظتان أساسيتان يتعين الإشارة إليهما في هذا الإطار تتعلق بالملاحظة الأولى بنص المادة 83 من الأمر 95-23 السالف ذكره، والتي تقضي بإمكانية عزل القاضي من منصبه أو تنزله في الرتبة أو إحالته على التقاعد الإجباري إذا أضره عجز مهني ودون أن يرتكب خطأ يستحق عقوبة تأديبية، ويتم ذلك بنفس الإجراءات المعمول بها في الحالات التأديبية.

وفكرة العجز المهني التي تؤدي إلى توقيع العقوبات على القاضي تبدو ذات مفهوم واسع ومطاط ولا توجد مقاييس لتحديد بدقة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا النص من وجهة نظرنا يتعارض في محتواه مع مبدأ استقلالية القاضي ويثير تساؤلا كبيرا حول جدوى وجوده طالما أن هذا الوضع مستبعد حدوثه، بالنظر إلى إجراءات والشروط التي حددها المشرع للالتحاق بممارسة وظيفة القاضي في مجلس المحاسبة والذي يخضع قبل تعيينه لفترة تربص مدتها سنة كاملة، فإذا أثبتت خلال هذه المدة نقص في مؤهلات أو عدم قدرته على ممارسة مهامه، يمكن تمديد فترة تربصه أو تسريحه بشكل نهائي، وإذا تعلق الأمر بنقص في المردود المهني للقاضي¹، بشكل يخل فيه بمهامه، فإن القانون يسمح بتكليف ذلك ضمن الأخطاء

¹ صالحة وصال، آليات الرقابة البعدية الخارجية على النفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنسل شهادة الماستر، جامعة العربي

التبسي، تبسة، ص ص 27، 28.

المهنية و يمكن إخضاعه لإحدى العقوبات السالفة الذكر حسب درجة الخطأ الذي إرتكبه القاضي أما إذا كان العجز المهني للقاضي بسبب ظروفه الصحية فإن ذلك لا يعتبر خطأ يستحق عقوبات وإنما يقتضي معالجة الوضع بشكل آخر وفي إطار قانوني آخر.

وبناء عليه فإن هذا النص يحتاج إلى توضيح أكثر حتى يتم تطبيقه تطبيقاً سليماً يكفل استقلاله قضاء مجلس المحاسبة ويخلق لديهم الإحساس بالاستقرار في ممارسة مهامهم وهذا الأمر ضروري لنجاح مهمة الرقابة الموكلة إليهم، أما الملاحظة الثانية فتتعلق بمسألة تصنيف العقوبات التي يخضع لها قضاء مجلس المحاسبة فالمادة 80 من الأمر السالف ذكره تكفي بتعداد العقوبات وتصنيفها إلى ثلاث درجات ، وهنا تطرح إشكالية أساسية تتعلق بكيفية تكييف الأخطاء التي على أساسها تتحدد درجة العقوبات التي يتعين توقيعها ضد القاضي إذا أخل بالتزاماته وبعبارة أخرى كيف يمكن تكييف خطأ ما والإقرار على أثره بأنه يستحق توقيع العقوبة من الدرجة الأولى أو من الدرجة الثانية أو من الدرجة الثالثة ، وهذه المسألة تبدو مهمة جداً، وتحتاج إلى ضبط دقيق حتى يتم تطبيقها بشكل سليم يكفل حقوق القضاء ويحقق المساواة بينهم ويعطي لقرارات الهيئة التأديبية المصادقية اللازمة.

ثانياً: طرق الطعن في القرارات الصادرة ضد القضاء

تطبيقاً لنص المادة 96 من الأمر رقم 95-23 فإنه يمكن للقاضي المعاقب بعقوبة من الدرجة الأولى ان يرفع إلى رئيس مجلس المحاسبة طلباً لإلغاء العقوبة الموقعة ضده ورداً للإعتبار وهذا بعد مضي سنة واحدة من تاريخ النطق بالعقوبة، ورغم ذلك تسقط بقوة قانون العقوبات من الدرجة الأولى ويتم رد الاعتبار بعد مضي سنتين من تاريخ صدور العقوبة وهذا بشرط ألا يتعرض القاضي خلال هذه المدة إلى عقوبة أخرى هذا من جهة ومن جهة أخرى وبالنسبة للعقوبات من الدرجتين الثانية والثالثة وتطبيقاً لنص المادة 97 من الأمر السابق الذكر والتي تنص على وجود امكانية تقديم القاضي طلباً أمام مجلس القضاء مجلس المحاسبة بعد مضي أربع سنوات من تاريخ النطق بالعقوبة ويطلب بإعادة تأهيله وإلغاء العقوبة الموقعة عليه وفي حالة موافقة مجلس المحاسبة على رد الاعتبار يحى كل أثر للعقوبة¹.

¹ بن عطالله عمر ، بن ماندي طه، مرجع سابق، ص 27

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراستنا لهذا الفصل تحت عنوان الإطار التنظيمي والقانوني لمجلس المحاسبة توصلنا إلى أن مجلس المحاسبة يعتبر هيئة للرقابة المالية اللاحقة الذي نصت عليه معظم الدساتير الجزائرية حيث كان تأسيسه لأول مرة في الجزائر بموجب المادة 190 من دستور 1976 وأقره كل من دستور 1989 في المادة 160 منه ودستور سنة 1996 المعدل سنة 2016 في المادة 192 منه والتعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 199 منه.

يتكون من عدة هياكل تضم مجموعة من الأعضاء يكتسبون صفة القضاة و مجموعة أخرى من الموظفين المساعدين ومن ناحية أخرى يضم هياكل داخلية تنقسم إلى غرف وطنية وإقليمية، نظارة عامة وكتابة الضبط، أجهزة التدعيم، مهمة هذه التشكيلة البشرية إدارة وتسيير مجلس المحاسبة عن طريق تشكيلة الغرف مجتمعة أو تشكيلة الغرف وفروعها.

شهد مجلس المحاسبة منذ نشأته إلى غاية الوقت الحاضر تطورات متتالية ترتبت عنها تغيرات هامة على مستوى تنظيميه وتسييره وعلى مستوى اختصاصاته. حيث أن القانون 90-32 قد جرد المجلس من اختصاصاته القضائية والتضييق من مجال اختصاصاته وذلك بإخراج المؤسسات والهيئات ذات الطابع الصناعي والتجاري من رقابة، وبصدور الأمر 95-20 الذي تسري أحكام على المجلس حاليا. أصبح هذا الأخير يتمتع من جديد بالاختصاصات القضائية والإدارية كما وسع من مجالات تدخله وذلك بخضوع المؤسسات الاقتصادية والهيئات ذات الطابع الصناعي والتجاري لرقابة و تم تعديل هذا القانون سنة 2010 بموجب الأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 ليأتي بعد ذلك التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث أكد في مادته 192 (هي المادة الوحيدة التي خصصت لهذه الهيئة الرقابية) على الدور الرقابي لمجلس المحاسبة فضلا عن دوره في تجسيد الحكم الراشد.

والشفافية في تسيير الأموال العمومية وصولا إلى تعديل الدستوري لسنة 2020 وما تضمن من جديد بخصوص مجلس المحاسبة الذي جعله هيئة رقابية مستقلة.

الفصل الثاني: الرقابة التي
يمارسها مجلس المحاسبة
ومجالاتها

مقدمة الفصل :

يعد مجلس المحاسبة أعلى هيئة دستورية للرقابة المالية لدولة يهدف إلى مراقبة أجهزة الدولة وأعوانها في مجال تسيير الأموال العمومية، كما يساهم في تجسيد الشفافية في السياسة المالية للدولة وترقية إلزامية تقديم الحسابات فهو ركيزة أساسية في كشف التجاوزات وكيفية تسيير وتنفيذ الميزانية العامة للدولة وباقي قوانين المالية.

إن محتوى الفقرة الثانية من المادة الثانية من الأمر 95-20 المعدلة والمتمة بالمادة 02 من الأمر رقم 10 02 يشير بوضوح إلى هذه الأنواع والأشكال، ولو بصورة سريعة ومجملّة، وذلك ما اضطلعت النصوص اللاحقة فيما بعد بتفسيره وبيانه. فالمجلس بمقتضى هذه المادة يدقق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من قبل الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه، فهي رقابة حسابية محاسبية.

و بالنظر إلى أهمية رقابة المجلس المحاسبة وجب التطرق إلى النقاط الآتية :المبحث الأول: الرقابة القضائية والإدارية لمجلس المحاسبة، المبحث الثاني: مجالات الرقابة لمجلس المحاسبة.

المبحث الأول: الرقابة القضائية والإدارية لمجلس المحاسبة

يعد مجلس المحاسبة هيئة دستورية مكلفة بالرقابة اللاحقة على المالية العامة للدولة ويمتلك مجلس المحاسبة نوعين من الاختصاصات قضائية وإدارية و في هذا الصدد يصدر مجلس المحاسبة قرارات تتضمن أحكاماً و جزاءات على المخالفين تكتسي الصيغة التنفيذية على جهات القضاء الإداري بالإضافة إلى رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية، و الرقابة على حسابات المحاسبين العموميين و الأمرين بالصرف.

المطلب الأول: الرقابة ذات الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة

يظهر مجلس المحاسبة كهيئة ذات طابع قضائي تمارس وفق صلاحيات قضائية مخولة له وما تبرزه القواعد العامة التي تحكم إجراءات التقاضي أمامهم وقواعد الفصل في المسائل التي ينظر فيها وكذلك طبيعة القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة وطرق الطعن فيها.

الفرع الأول: المظاهر القضائية في صلاحيات مجلس المحاسبة

تتجلى هذه المظاهر في جملة من القواعد والإجراءات التي تحكم التقاضي أمام مجلس المحاسبة وأهم هذه القواعد والإجراءات نذكر ما يلي:

أولاً: إجراءات مجلس المحاسبة

1- إجراءات ذات طبيعة تلقائية وفاحصة: أي تدخل مجلس المحاسبة بصفة تلقائية لممارسة رقابته دون الحاجة إلى طلب تدخله لأن المشرع اعتبر اختصاصات مجلس المحاسبة من النظام العام لأنه يتعلق أولاً وقبل كل شيء بتسيير المال العام ويحقق مصلحة يقتضيها النظام العام من خلال أن جميع الهيئات ملزمة بتقديم حساباتها لرقابة مجلس المحاسبة ويمكن إخطاره من طرف جهات أخرى بشأن القضايا التي تكتسي أهمية وطنية¹.

2- إجراءات مجلس المحاسبة كتابية: وهذا ما نصت عليه المادة 76 من الأمر رقم 95-20 وهذه القاعدة تعتبر ملزمة بالنسبة للهيئات التي تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، والتي يتعين عليها أن تقدم له حساباتها السنوية مرفقة بالوثائق الثبوتية اللازمة، كما تعتبر ملزمة كذلك لقضاء مجلس المحاسبة وهذا من خلال كل مراحل التحقيق والفصل في الملف، فالمقرر بعد نهاية التدقيق ينبغي عليه أن يقدم اقتراحاته وملاحظاته في تقرير مكتوب.

¹ المواد 101، 21، 17، من الأمر 95-20

3- إجراءات مجلس المحاسبة سرية: تتميز هذه الإجراءات بطابع السرية وهذه الصفة التي تقتضيها طبيعة القضايا التي يفصل فيها المجلس والتي لا ترتبط أولاً وقبل كل شيء بنشاط مصالح الدولة والمصالح والهيئات التي يستلمها التحقيق والتحري و بصمة الأشخاص العاملين بها ولا تقبل أي إشهار.

ثانياً: قواعد الفصل في القضايا التي ينظر فيها مجلس المحاسبة

1- قاعدة القرار المزدوج : ارتبط ظهورها وتطورها بمجلس المحاسبة الفرنسي واعتبرها الفقه الفرنسي بمثابة تطبيق مبدأ عام أصبحت تخضع له جميع الهيئات القضائية في إجراءاتها والذي يكفل للمتقاضين الحق في الدفاع الذي يكفله الدستور وتطبيقاً لهذه القاعدة تفصل التشكيلات القضائية لمجلس المحاسبة في جميع القضايا التي تنتظر فيها بإصدار قوانين ، بحيث تعقد جلسة أولى تصدر فيها قرار مؤقتاً يبلغ إلى المتقاضي للرد عليه وتقدم توضيحاته في أجل محدد قانوناً وبإنقضاء ذلك الأجل تعقد نفس التشكيلة المختصة جلسة ثانية و تصدر قراراً نهائياً لتأكيد ما تضمنه القرار الأول من تهم أو نفيها وبالتالي فإن القرار المؤقت الذي تصدره الغرفة في الجلسة الأولى يعتبر غير قابل للتنفيذ ولا يمكن الطعن فيه بالاستئناف أما القرار الثاني الذي تصدره الغرفة في الجلسة الثانية فهو قرار قابل للتنفيذ ويمكن الطعن فيه بالاستئناف والنقص وفقاً للطريقة التي حددها القانون.

2- الشكل الجماعي للمداولات: ولضمان الموضوعية اللازمة لعمل المجلس وتقادي الوقوع أثناء المداولة تحت تأثير الرأي الشخصي للقاضي المقرر الذي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تنظيم عمليات التدقيق وتنفيذها ، ألزم المشرع على تشكيلة المداولة قبل الفصل في أي قضية وهذا للاطلاع على الآراء المختلفة والاستماع إلى تقرير القاضي المقرر والاستنتاجات التي يقدمها الناظر العام ، وكذا توضيحات المتقاضين وتبريراته وتتخذ بعد ذلك التشكيلة المختصة قراراتها بأغلبية الأصوات وحفاظاً على الشكل الجماعي للمداولات ويهدف ضمان الحرية في إبداء الرأي لأعضاء التشكيلة المختصة فإن مداولاتها تتم دون حضور الأشخاص المعنيين ولا يشارك فيها الناظر العام والمقرر ولا تصبح نتائج المداولات علنية إلا بعد استكمال جميع الإجراءات التي تكفل للمتقاضين حق الدفاع والفصل بشكل نهائي في الملف المطروح لإصدار قرار نهائي¹.

ثالثاً: الطبيعة القضائية لقرارات مجلس المحاسبة وطرق الطعن فيها

¹ المادة 84 من الأمر 95-20

1- الطبيعة القضائية من حيث الشكل والتكوين: يصدر مجلس المحاسبة قراراته باسم الشعب

الجزائري مثله في ذلك مل باقي الهيئات القضائية وهذا ما نص عليه دستور 1996 حسب آخر تعديل له¹. هذا من جهة أما من حيث الصياغة، تتضمن قرارات مجلس المحاسبة على ثلاثة أجزاء رئيسية وهي:

- التأشيرات (les visas) وهي مجمل النصوص القانونية التي اعتمد عليها القاضي في اصدار قراره.
- الحثيات (les considérants) وتتضمن على الوقائع القانونية والمادية التي أدت بالقاضي إلى اتخاذ القرار.
- الحكم (le dispositif) ويصاغ في شكل مواد تتضمن على منطوق الحكم وتشكيلة المداولة ومكان وتاريخ المداولة وعدد الصفحات التي يتكون منها القرار والجهات التي بلغ لها القرار وحتى تكون قرارات مجلس المحاسبة قابلة للتنفيذ ينبغي أن تكون موهورة بالصيغة التنفيذية وتحمل توقيعات كل من رئيس الجلسة والمقرر المراجع وكاتب الضبط.

2- طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة: تبرز الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة من خلال

القرارات التي يصدرها وطرق الطعن فيها فهو يظهر كقاضي أول درجة في القرارات التي تصدرها مختلف الغرف، وكقاضي استئناف في القرارات التي تصدر عن كل تشكيلات الغرف مجتمعة، والتي تكون قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة وهذا حسب المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله².

ولقد حدد الأمر 95-20 طرق الطعن في القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة وتتمثل في:

- المراجعة: وهي اجراء استثنائي لإعادة النظر في قرار قابل للتنفيذ بسبب أخطاء، اغفال أو تزوير استعمال مزدوج أو ظهور عناصر جديدة لم يكن باستطاعة القاضي اكتشافها لحظة اصداره للقرار ويمكن مراجعة القرار بطلب من العون المتقاضي أو السلطة السليمة أو الوصية له أو الناظر العام كما يمكن مراجعة بصفة تلقائية من طرف الغرفة التي أصدرت القرار³
- الاستئناف: حسب المادة 107 من الأمر 95-20 تعتبر قرارات مجلس المحاسبة قابلة للاستئناف في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار ولا يقبل الاستئناف الا إذا قدم من طرف المتقاضي

¹ المادة 159 من الدستور 1996 المعدل في 2020

² عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ط2، 2009، ص 10

³ المواد من 102 إلى غاية 106 من الأمر 95-20

المعني أو السلطة السليمة التي يتبع لها أو الناظر العام وتقدم عارضة الاستئناف كتابيا ويترتب على الاستئناف توقيف قرار موضوع الطعن¹.

- **الطعن بالنقض:** المادة 110 والتي نصت عليه المادة 28 من الأمر 10 - 02 المعدل و المتمم للأمر 20-95 و التي تعدل أحكام المادة 110 و التي نصت على أن قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ويمكن تقديم الطعن بالنقض بناء على طلب الأشخاص المعنيين أو محامي معتمد لدى مجلس الدولة أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية أو السلطات السليمة أو الوصية أو الناظر العام إذا قضى مجلس الدولة بنقض قرار موضوع الطعن، تتمثل تشكيلة كل الغرف مجتمعة للنقاط القانونية التي تم الفصل فيها.

الفرع الثاني: تقديم الحسابات لمجلس المحاسبة ومراجعتها

يتعين على كل محاسب عمومي إيداع وتقديم حسابه للتسيير لدى كتابة الضبط لمجلس المحاسبة والاحتفاظ بكل الوثائق الثبوتية التي قد يطلبها منه المجلس عند الاقتضاء كما يتعين على الأمرين بالصرف والتابعين للهيئات العمومية إيداع حساباتهم الإدارية بنفس الآلية، وهذا ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-56 المؤرخ في 22 جانفي 1996 الذي يحدد انتقالا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة على ما يلي : « يجب على الأمرين بالصرف الرئيسيين والثانويين وعلى المحاسبين العموميين التابعين لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية ومختلف المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية أن يودعوا حساباتهم لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة في أجل أقصاه 30 جوان من السنة المالية للميزانية المقفلة . وفي حالة التأخير في ايداع الحسابات أو عدم ارسال الوثائق الثبوتية يمكن لمجلس المحاسب اصدار غرامات في حق المحاسبين العموميين والأمرين بالصرف المقصرين»².

أولا : مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

يتعين على مجلس المحاسبة مراجعة حسابات المحاسبين العموميين وإصدار أحكام بشأنها، فهو يقدر مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية في حالات السرقة أو ضياع الأموال أو القيم أو المواد التي يمكن للمحاسب العمومي أن يحتج فيها بعامل القوة القاهرة أو يثبت بأنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسة وظيفته ويمكنه أن يحمل المسؤولية الشخصية أو المالية للوكلاء أو الأعوان الموضوعين تحت

¹ المواد من 107 إلى غاية 109 من الأمر 20-95

² بن عطا لله عمر، بن ماندي طه، مجلس المحاسبة و دوره الرقابي على المال العام، ص33

سلطة أو رقابة المحاسب العمومي المعني طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول به¹. وكما نصت المادة 75 من الأمر 20-95 على أن مجلس المحاسبة يدقق في صحة العمليات المادية الموصوفة فيها ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

أ. إجراءات المراجعة: التي حددها الأمر 20-95

وتتمثل في مرحلتين أساسيتين:

- **المعاينة:** ونقصد بها وضع تحت تصرف قضاة مجلس المحاسبة الوثائق والمستندات المطلوبة لأجراء عملية المعاينة ، منها قرار تعيين المحاسب مثلاً ، الوثائق الثبوتية للنفقة وإلى جانب ذلك نسخة من الميزانية الأولية والإضافية للسنة المالية موضوع الرقابة و يتم الشروع في تنفيذ عملية التدقيق من طرف القضاة ومدى مطابقة حسابات التسيير والتنظيم المعمول به، وكمرحلة ثانية الحكم على الحسابات في حالة عدم تسجيل خطأ أو مخالفة على مسؤولية المحاسب العمومي يصدر قرار نهائي بإبراء ذمة المحاسب العمومي إذا كانت عمليات المراجعة صحيحة وسليمة أما في حالة وجود أخطاء ومخالفات يصدر القاضي قراراً مؤقتاً يتضمن على أوامر توجه إلى المحاسب العمومي لتقديم المبررات الناقصة في أجل شهرين من تاريخ التبليغ وبعد انتهاء الأجل يتم إصدار قرار نهائي قابل للطعن ويتم فيه وضع المحاسب العمومي في حالة مدين نتيجة تسديد النفقة غير القانونية أو عجز في أموال الصندوق .

بالإضافة إلى التطرق إلى المحاسب الفعلي والذي جاء به في الأمر 20-95 واعتبر أن المحاسب الفعلي هو كل شخص يقبض ارادات ويدفع النفقات ويجوز أو يتداول أموالاً أو قيماً تعود أو تستند إلى مصلحة أو هيئة خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية أو هي ملك لها دون أن تكون لهذا الشخص صفة المحاسب العمومي ودون أن يجوز ترخيصاً صريحاً من السلطة المؤهلة لهذا الغرض، فهذا يرجع لمجلس المحاسبة حسابات الاشخاص الذين يصرح بأنهم محاسبون فعليون ويصدر بشأنهم أحكاماً حسب نفس الشروط والجزاءات المقررة لحسابات المحاسبين العموميين².

¹ المادة 82 من الأمر 20-95

² أنظر المادة 86 من الأمر 20_95

الفرع الثالث: رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

يمارس مجلس المحاسبة رقابة قضائية على التسيير المالي للأمرين بالصرف وهذا المبدأ أقره الأمر 95-20 السالف ذكره في المادة 2/87، وحدد طبيعة المخالفات والأخطاء التي تعتبر من قبيل المساس بقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية (المادة 88) والعقوبات الواجب توقيعها (المادتين 89-91)

ويقصد برقابة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية، تلك الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على التسيير المالي للأمرين بالصرف، بغرض معايمة مدى احترامهم للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية والوسائل المادية الموضوعة تحت تصرفهم ويملك فيها سلطة توقيع الجزاءات عليهم في حالة ارتكابهم الأخطاء ألحقت أضرارا بالخزينة العمومية¹.

وتجدر بنا الإشارة إلى بعض إجراءات رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية والتي نذكر منها:

- إحالة رئيس مجلس المحاسبة الملف الذي تم إخطاره به من طرف رئيس الفرقة القطاعية المختصة.
- أو السلطات المعنية، بوجود أخطاء ومخالفات المذكورة في نص المادتين 88 و 91 من الأمر المشار إليه سابقا إلى الناظر العام بهدف المتابعة أمام الغرفة المختصة.

- يحزر الناظر العام الاستنتاجات التي توصل إليها ويرجع الملف إلى رئيس مجلس المحاسبة قصد فتح تحقيق.

- يعين رئيس مجلس المحاسبة مقررًا من بين مستشارين غير التابعين للغرفة القطاعية المختصة ولغرفة الانضباط المالي وهذا من أجل الدراسة المباشرة للملف ومباشرة التحقيق.

- يقوم المقرر بأعمال التحقيق التي يراها ضرورية بحضور العون المعني والذي له الحق بالاستعانة بمحامي الدفاع عنه.

ويمكن للمقرر أن يسأل عن أي عون آخر سواء كتابيا أو شفويا ويحرر بعد ذلك تقريرًا يدون فيه ملاحظاته واستنتاجاته ويتم إرساله إلى رئيس المجلس مرفقا بعناصر الملف ليتم إحالته على الناظر العام من قبل هذا الأخير ليقيم استنتاجاته إذا أثبتت النتائج وجود مخلفات لقواعد الانضباط المالي ويرسل الناظر العام الملف إلى رئيس غرفة الانضباط في مجال الميزانية والمالية، ويقوم رئيس غرفة الانضباط في مجال الميزانية والمالية بتعيين مقرر من بين قضاة الغرفة التابعين له، لدراسة الملف وتقديم الاقتراحات حول القضايا التي

1 أمجوج نوار، مجلس المحاسبة نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، ص 144

يتضمنها، ليتم بعد ذلك تحديد تاريخ الجلسة ويتم عقد الجلسة بحضور العون المعني وتطلع خلالها على الاقتراحات التي يقدمها المقرر وعلى استنتاجات الناظر العام والتوضيحات التي يقدمها العون محل المتابعة أو محاميه و يعد الاطلاع على أدلة الأطراف يعرض رئيس الجلسة القرارات التي يتم اتخاذها ويسلمها إلى المقرر الذي يتولى إعداد مشروع قرار ويقدمه إلى رئيس الجلسة¹.

المطلب الثاني: الرقابة ذات الطبيعة الإدارية لمجلس المحاسبة

يتمثل النوع الأول من الرقابة لمجلس المحاسبة في الرقابة الإدارية حيث يكلف مجلس المحاسبة بممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة له وفي هذا الإطار يقوم المجلس برقابة حسن استعمال الهيئات التي تخضع لرقابة الأموال العمومية وتقسيمها من ناحية الفاعلية مع إعدادة لتقارير يوصي فيها بكل الإجراءات والاقتراحات الواجب اتخاذها قصد تحسين فعالية ومردودية تسيير المصالح المراقبة وارسالها إلى المصالح والهيئات المعنية أو السلطات الوصية لتقديم إجاباتهم التي يحددها لهم مجلس المحاسبة² وينصب دور مجلس المحاسبة في مراقبة الأموال العمومية، وفي مراقبة تنفيذ ميزانية الدولة والجماعات، كما نصت قوانين الإدارة المحلية بمراقبة كل من الولايات والبلديات وذلك حسب المادة 175 من القانون 12-17 المتعلق بالولاية والمادة 210 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية حيث سنتناول في هذا المطلب رقابة نوعية تسيير إجراءاتها ونتائجها.

الفرع الأول : تعريف بالرقابة نوعية التسيير و معاييرها

تعتبر رقابة نوعية التسيير تلك الرقابة الممارسة من قبل مجلس المحاسبة على الهيئات العمومية من أجل مراقبة مدى شرعية نشاطها المالي و كذا العمل على تحسين مستوى أدائها و مردودها و هذا عن طريق تقييم شروط استعمالها للموارد و الوسائل العمومية الموضوعة تحت تصرفها من حيث الفعالية و النجاعة و الاقتصاد و لقد عزز دستور 2020 من الدور الرقابي لمجلس المحاسبة بصورة غير مسبقة من خلال منحه صلاحية نشر تقاريره بنفسه و هو ما يؤدي إلى أعمال السيادة الرقابية للمجلس. كما نصت على الرقابة نوعية التسيير المادة 6 من الأمر 95-20³ يلاحظ من هذه المادة أن المشرع الجزائري فيما يتعلق برقابة نوعية التسيير قد وضع هدفين أساسيين لهذه الرقابة و التي تتمثل في تحقيق

¹ محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة و النشر، عين مليلة، الجزائر، 2003، ص 145

² زقوران سامية، عملية الرقابة الخارجية على أعمال المؤسسات العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه،

تخصص حقوق، جامعة الجزائر (1)، 2013، ص ص 58، 59.

³ الأمر رقم 95-20 المشار إليه سابقا

هدف اقتصادي بحت يتمثل في تقييم مردود الهيئات التي تخضع لرقابة مجلس المحاسبة و كذلك قياس فعالية النشاط المالي لهذه المؤسسات لتحقيق الأهداف المسطرة لها، كما تسعى إلى تحقيق هدف قانوني يتمثل في فحص شرعية النشاط المالي للهيئات العمومية ومدى مطابقتها للنصوص القانونية و لممارسة مجلس المحاسبة الرقابة نوعية التسيير حدد المشرع الجزائري معايير لازمة تتمثل فيما يلي :

- **الفعالية :** و يقصد بها قياس مدى تحقيق الأهداف المسطرة.
- **الأداء أو الكفاءة :** و يقصد بها الاستعمال الأحسن و الأمثل للموارد و الوسائل التي تتمتع بها الهيئات العمومية و بلوغ الحد الأقصى في استخدامها لتحقيق الأهداف المسطرة.
- **الإقتصاد :** و يعني الإقتصاد في التسيير لتحقيق الأهداف المسطرة بأقل تكلفة ممكنة في إستعمال الموارد و الوسائل.

الفرع الثاني: إجراءات رقابة نوعية التسيير

تسند عملية المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة من أجل تقييم نوعية التسيير إلى مقررين أين يتم تعيين المقرر وعند الاقتضاء القضاة أو المساعدين التقنيين من المجلس المكلفين بمساعدته بأمر من رئيس مجلس المحاسبة بناء على اقتراح رئيس الفرع المعني، بحيث يبرز بدقة طبيعة المراقبة الواجبة إنجازها ونطاقها وهدفها والسنوات المالية المعنية وكذلك الأجل المحددة لإيداع تقرير الرقابة أين يكون المقرر مسؤولاً عن الإشراف على مهمة الرقابة المسندة إليه¹.

يعرض التقرير المنصوص عليه في الفقرة الأولى المادة 73 من الأمر 20/95 على رئيس الفرع المعني أو رئيس الغرفة حسب الحالة، فحين يعرض التقرير المعد في إطار الأعمال المنصوص عليها في المادة 36 من المرسوم 377/95 على رئيس تشكيلة مابين الغرف. أين يقدم التقرير بعد ضبطه واستكمالته عند الاقتضاء بالأعمال المأمور بها. إلى تشكيلة المداولة المعنية بقصد المصادقة عليه ثم يرسل التقرير بعد المصادقة عليه إلى مسؤولي المصالح والهيئات المعنية وعند الحاجة إلى السلطات السلمية أو الوصية من أجل دفعهم إلى تقديم أجوبتهم وملاحظاتهم في الأجل الذي يحدده لهم مجلس المحاسبة ولا يقل عن شهر واحد.

يعد المقرر بعدها مشروع مذكرة تقييم بعد فحص الأجوبة المستلمة أو عند انقضاء الأجل المحدد، ويعرضه على رئيس التشكيلة المداولة الذي يمكنه بمبادرته الشخصية أو بناء على اقتراح المقرر أو بطلب

¹ المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المتضمن نظام الداخلي المتعلق بمجلس المحاسبة

من المسؤولين المعنيين أو السلطات المعنية تنظيم مسألة التقييم النهائي وإصدار كل التوصيات والاقتراحات قصد تحسن فعالية ومردودية تسيير المصالح والهيئات إلى الوزراء والسلطات الإدارية المعنية ويشارك أعضاء التشكيلة المداولة في هذا الأمر.

تضبط تشكليه المداولة تقييمات مجلس المحاسبة النهائية عقب الإجراءات المقررة في المادة 56 و ترفقها بكل توصيات و الاقتراحات المناسبة و يحضر المقرر مذكرة التقييم النهائية ويسلمها إلى رئيس التشكيلة الذي يشرف على إبلاغها إلى المسؤولين المعنيين والسلطات المعنية بعد التأكد من مطابقة هذه المذكرة لنتائج المداولة¹.

وبخصوص ما يترتب على رقابة نوعية التسيير فقد سبق معنا تبيان أن دور مجلس المحاسبة في إطار نوعية التسيير هو تقديم توصيات. أو اقتراحات قصد تحسين فعالية ومردودية تسيير المصالح وهيئات المراقبة ويرسلها إلى مسؤولها وكذا إلى الوزراء والسلطات الإدارية المعنية².

الفرع الثالث: النتائج المترتبة عن الرقابة النوعية التسيير

من الآثار المترتبة عن رقابة نوعية التسيير هي نتائج غير إلزامية وذلك باعتبار أن هذا النوع من الرقابة هو رقابة إدارية وقد تكشف عمليات المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة عن وجود مخالفات أو وقائع لا يمكن معالجتها والتكفل بها بواسطة مذكرات التقييم، وإنما تقضي استعمال وسائل قانونية أخرى أكثر فعالية وهي متدرجة من حيث أهميتها وطبيعة القضايا التي تتناولها والجهات التي ترسل إليها وهي:

- **الرسائل الشخصية:** هي رسالة يطلع بها رئيس الغرفة المختصة للهيئات التي تخضع للرقابة بالنقائص المتعلقة بجوانب التنظيم والتسيير الداخلي، التي تلحق ضرر بالخزينة العمومية وبأموال تلك الهيئات وهذا بغرض اتخاذ تدابير اللازمة لتصحيح الوضع .

- **المذكرة الاستعجالية:** نصت المادة 47 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي 377-95 على استعمال مذكرة الاستعجال في نفس حالات التي تستعمل فيها مذكرة رئيس الغرفة، وتكتسي المذكرة الاستعجالية أهمية فهي توقع من رئيس مجلس المحاسبة وتوجه مباشرة إلى الوزراء المعنيين³.

¹ المواد من 54 إلى 57 من المرسوم الرئاسي 377-95

² كعباش علي فارس، طالب سفيان، دور مجلس المحاسبة ومكانته في الحفاظ على المال العام ، مذكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور ،الجلفة، 2016/2015، ص 60.

3المادة 47 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي 377-95

- **المذكرة المبدئية:** هي رسالة يطلع بموجبها رئيس مجلس المحاسبة السلطات المعنية بالنقائص التي يكتشفها على مستوى النصوص المسيرة لشروط استعمال وتسيير ومراقبة أموال الهيئات العمومية ويقدم لها التوصيات التي يراها مناسبة، ويتعين على السلطات المعنية أن تعلم مجلس المحاسبة بالنتائج التي تخصصها لمذكرته.

التقارير: هي تلك التقارير التي يصدرها مجلس المحاسبة في إطار رقابته على نوعية التسيير والرقابة على المشاريع والبرامج والسياسات (...) وهناك نوعين من التقارير

- **التقرير المفصل:** هو ذلك التقرير الذي يلجأ إليه مجلس المحاسبة في حماية المخالفة الجزائية وكذلك في حالة ما إذا تم الكشف عن مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية حسب الحالات المنصوص عليها في المادتين 88 و91 من الأمر 95-20.¹

التقرير السنوي بموجب هذا التقرير يطلع رئيس الجمهورية بالنشاط المالي للدولة ويعد هذا التقرير من أهم الوسائل التي يستعملها مجلس المحاسبة في نشاطه فهو يعتبر من جهة وسيلة لتمكين الحكومة من الوقوف على حقيقة النقائص التي تقع أثناء تنفيذ الميزانية والعمل على تصحيحها وتفاديها في تنفيذ الميزانية المقبلة، ومن جهة ثانية فهو يعتبر وسيلة هامة من حيث تمكين الهيئة التشريعية من الاطلاع بصفة دورية على نشاط المالي للحكومة وتقدير مستوى أدائها.

حدد القانون 95-20 في مادته 16 مضمونا هذا التقرير السنوي والجهات التي يرسل إليها وأقرت كذلك ضرورة نشره كليا أو جزئيا في الجرائد الرسمية. كما أكد الدستور الحالي الزامية إعداد التقرير السنوي من طرف مجلس المحاسبة وإرسال النسخ منه إلى كل من رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، الوزير الأول وذلك من أجل تطوير شفافية تسيير الأموال العمومية الجزائرية.²

المبحث الثاني: مجالات الرقابة لمجلس المحاسبة

تعرف الميزانية العامة على أنها توقع وإجازة للنفقات العامة عن مدة مقبلة غالبا ما تكون سنة ويفهم من هذا التعريف أن الميزانية العمومية تخضع لمبدأ السنوية وهذا من حيث إعدادها وتنفيذها وتطبيقا لهذا المبدأ فإن مجلس المحاسبة لا يملك أن يمارس رقابته أثناء مرحلة الإعداد والتنفيذ أي يمثل الرقابة البعدية على

1 المادتين 88 و91 من الأمر 95-20

² صبرينة عصام، مجلس المحاسبة آلية لرقابة تسيير الأموال العمومية في القانون الجزائري، مجلة دراسات و أبحاث، ع05، 2023، ص 119.

الأموال العمومية عند إنقضاء السنة المالية ومن خلال هذا المبحث نتطرق إلى مجالات الرقابة ونطاقها حيث سنتناول في المطلب الأول رقابة مجلس المحاسبة على الأمر بالصرف ، أما في المطلب الثاني فنتناول فيه مجال رقابة مجلس المحاسبة على المحاسب العمومي.

المطلب الأول: مجال رقابة مجلس المحاسبة على الأمر و بالصرف

يعرف المشرع الجزائري الأمر بالصرف بوجه عام هو كل شخص يتولى بصفة قانونية أمر إدارة وتسيير إدارة عمومية ماليا وإداريا باعتباره رئيسا إداريا لها كما هو الشأن بالنسبة للوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، ورئيس المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري¹.

الفرع الأول : تعريف الأمرين بالصرف و أنواعها

يعرف الأمر بالصرف في وحدات القطاع العام بصفة المدير ولكن ليس لكل مدير صفة الأمر بالصرف لأنه يشترط أن يمتلك هذا الأخير صلاحيات مالية تمكنه من تنفيذ الميزانية، وبالتالي كل مسؤول لا يمتلك صلاحيات مالية لا يعتبر أمرا بالصرف².

أما من وجهة النظر المالية النظر، فإن الأمر بالصرف هو المسؤول المكلف بالتسيير المالي لهيئة. أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو مصلحة من مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة، وكل شخص يؤهل قانونيا لاكتساب هذه الصفة.

وتماشيا مع الشائع في تسمية باللغة العربية أمرا للأمر بالصرف يمكن القول بأني المشرع الجزائري حاول أن يحدد المقصود بالأمر بالعرف في المادة 23 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتي جاء فيها يعد الأمر بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16، 17، 19، 20، 21 يخول التعيين أو الانتخاب لوظيفة لها من بين الصلاحيات تحقيق التعليمات المشار إليها في الفقرة أعلاها صفة الأمر بالصرف قانونيا وتزول هذه الصفة مع انتهاء هذه الوظيفة.

ومن هنا يمكن تعريف الأمر بالصرف على أنه كل شخص يؤهل قانونا لتنفيذ العمليات المالية الإدارية باسم ولحساب الدولة أو الهيئات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

¹ محمد صالح فنيش، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة يوسف بن خدة، تخصص قانون عام، الجزائر، 2011-2012، ص 13.

² شلال زهير، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائرية الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بوقرة، قسم العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، بومرداس، 2013-2014، ص 105

ولأمر بالصرف عدة أنواع تمثلت: في أمر بالصرف رئيسي، أمر بالصرف ثانوي وأمر بالصرف وحيد.
أولاً : الأمر بالصرف الرئيسي : هو كل شخص تم تعيينه أو انتخابه على رأس الهرم الإداري للهيئة التي يتولى إدارتها والذي تمنح له السلطات الخاصة بتراخيص الميزانية بصفة مباشرة دون وسيط¹ وقد نمت المادة 26 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية الأشخاص الذين يعدون آمرون بالصرف الرئيسيون و هم :

-المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة

-الوزراء

-الولاية عندما يتصرفون لحساب الولاية

-رؤساء البلديات عندما يتصرفون لحساب البلدية.

-مسؤولو المصالح العمومية ذات الطابع الإداري والذين تعد صفاتهم حسب النشاط (مدير، مدير عام، رئيس جامعة الخ)²

فالآمرون بالصرف الرئيسيون يختلفون حسب النطاق الذي يمارسون في إطار اختصاصاتهم على مستوى الدولة فالآمرون بالصرف الرئيسيون المتمثلون في الوزراء يأمرهم بصرف النفقات والآمرون بالصرف مبدئياً مدراء هيئات أو مصالح عمومية أي الأشخاص المكلفون بإدارة وتسيير هذه الهيئات أو المصالح³.

ثانياً: الآمرون بالصرف الثانويون

وهم الذين تقوض لهم هذه الاعتمادات من قبل الأمرين بالصرف الرئيسيين أما المادة 27 فحصرتهم فقط باعتبارهم رؤساء المصالح غير الممركزة التابعة للهيئات العمومية المشار إليها في المادة 23 غير أن هذا الوصف لا ينطبق في الأصل إلا على الوزراء والولاية تقريباً لعدم توفر هيئات أخرى على هيئات غير ممركة مثل المجلس الدستوري الذي لا يتوفر على أي مصالح غير ممركة⁴.

¹ يوسف جيلالي ، النظام القانوني الأمر بالصرف في القانون الجزائري، مجلة القانون، ع 06 ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2016، ص 80

² المادة 26 من القانون رقم 90-21.

³ حنيش أحمد، الرقابة على الإنفاق العام كآلية لتحديد المسؤوليات و المحافظة على المال العام، مجلة الإقتصاد الجديد، المجلد 02، ع 11، جامعة الجزائر (03)، 2014، ص 282

⁴ رسائل قانونية جزائرية 0853 ، مصادر قانون المحاسبة العمومية في الجزائر، ص 78

ثالثا: الأمر بالصرف الوحيد

الأمر بالصرف الوحيد هو الوالي عندما ينجز العمليات المالية المتعلقة بنفقات الدولة الخاصة ببرامج التجهيز العمومية غير الممركزة، حيث توضع اعتمادات الدفع المفتوحة في مجال نفقات التجهيز والاستثمار تحت تصرفه عن طريق مقرر أو تفويض من قبل الوزير المكلف بالمالية ويقوم الوالي بتوزيع اعتمادات الدفع المخصصة له والتي بلغت إليه من قبل الوزير المكلف بالمالية حسب كل فصل بموجب مقرر، وله سلطة تقديرية في حدود هذه الاعتمادات المرخص بها إذا بإمكانه أن يقوم بتحويلات من قطاع فرعي إلى قطاع فرعي آخر ضمن نفس القطاع أو بتحويلات بين قطاعين حسب نسب يحددها قانون المالية¹

الفرع الثاني: مهام والتزامات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم

للأمر بالصرف عدة مهام تنسب إليه في إطار المهنة الموكلة إليه هذا فيما يخص تسيير عمليات الميزانية كما أن له مسؤوليات يتحملها في حالة ارتكابه أي أخطاء باختلافها.

أولا : مهام الأمر بالصرف : تشتمل مهام الأمر بالصرف اطارين هما²:

1- في إطار تنفيذ الميزانية:

أ. فيما يخص النفقات:

- الالتزام: هو الاجراء الذي يتم بموجبه اثبات نشوء الدين العمومي.
- التصفية: تسمح التصفية بتحقيق على أساس وثائق المحاسب وتحديد المبلغ الصحيح للنفقة.
- الامر بالدفع: أي تحرير حوالات وهو الإجراء الذي يأمر بموجبه الأمر بالصرف المحاسب العمومي دفع نفقة عمومية.

ب. فيما يخص الإيرادات:

- الإثبات: الاجراء الذي بموجبه تكريس حق الدائن العمومي ثبوت أن الدولة مدينة للغير
- التصفية: تسمح بتجديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي.
- الأمر بالتحصيل: أي اصدار سندات التحصيل.

2- في إطار خارج الميزانية:

-يعتبر الامر بالصرف مسؤول عن جميع الوثائق المحاسبية والمحافظة عليها.

¹ محمد الصالح فنيش، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 27

² المادة 26 من القانون 90-21

- اعداد الميزانية التقديرية وعرضها على المجلس للإدارة وتبرير مبلغها.
- مسك دفاتر الجرد لممتلكات المؤسسة العمومية.
- التسيير الإداري للمؤسسة العمومية (المدير هو المسير).
- مسك المحاسبة الإدارية للإيرادات والنفقات (الحساب الإداري) والذي هو مجبر على إرسال نسخة من في نهاية كل سنة إلى مجلس المحاسبة ونسخة إلى الإدارة الوصية.

ثانيا : مسؤوليات الأمر بالصرف

أ. أمر بالصرف منتخب¹

يمكن أن تكون مسؤولياتهم على ثلاث أشكال:

- ✓ مسؤولية سياسية: وتنشأ نتيجة ارتكاب الأمر بالصرف مخالفات كالخطأ أو التهاون فيتعرض إلى سحب الثقة وتنتهي مهامه عن طريق اقتراع علني يعدم الثقة بأغلبية ثلثي الأعضاء.
- ✓ مسؤولية مدنية: تنشأ نتيجة الخطأ الشخصي الذي قد يرتكب الأمر بالصرف عند تنفيذ العمليات¹ الموكلة اليه والضرر الذي يمكن أن يلحق بالهيئة العمومية من جراء ذلك فتكون العقوبة اجباره على تعويض الضرر من ماله الخاص.
- ✓ مسؤولية جنائية (جزائية): وتطبق في حالة ارتكاب الأمر بالصرف لجرائم مالية ينص عليه القانون الجزائي مثل: الاختلاس، التزوير، الغش، الرشوة ويكون الأمر بالصرف في حالة ارتكابه لإحدى الجرائم المذكورة محل مسألة من طرف الجهة القضائية المختصة.

ب. أمر بالصرف معين:

وتكون أيضا على ثلاث أشكال وهي²:

- ✓ مسؤولية تأديبية: و تنشأ عند ارتكاب الأمر بالصرف مخالفات تستحق هذه العقوبة (التأديبية) فتطبق عليه كتخفيف درجته من طرف رئيسيه في العمل، أو تأخير ترقية وكل هذا محدد في قانون الوظيفة العمومي.

¹ سكوتي خالد، دور الأمر في مراقبة الميزانية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد العاشر، ع2، 2017، ص 115

² محمد مسعي، المحاسبة العمومية، مرجع سابق، ص 39

- ✓ **مسؤولية مدنية:** ينفذ هذا النوع لنفس الأسباب والظروف التي فيها يكون الأمر بالصرف منتخب حيث يعتبر مسؤولاً عن الأفعال اللاشعورية والأخطاء التي يرتكبها.
- ✓ **مسؤولية جنائية:** الأمر بالصرف مسؤول جنائياً على صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية فهم مسؤولون شخصياً على مسك جرد للمنقولات والممتلكات العقارية المخصصة له.

الفرع الثالث: مجال رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

سبق وأن تطرقنا إلى أن مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابة بعدية على أموال الدولة وباعتبار أن الصفقات العمومية وسيلة قانونية لتسيير الأموال العمومية التي تكلف خزينة الدولة سنوياً مبالغ مالية مضخمة فمن بين صلاحيات هذا المجلس هو فرض الرقابة في هذا المجال ، ولم يكتفي المشرع بمنح مجلس المحاسبة صلاحيات مباشرة في مراقبة الإيرادات والنفقات وإنما منحه طرق متعددة لممارسة الرقابة حيث نمت المادة 14 من الأمر 95-20 على أنه "يمارس مجلس المحاسبة رقابته على أساس الوثائق المقدمة أو في عين المكان فجائياً أو بعد التبليغ ويتمتع في هذا الصدد بحق الاطلاع وبصلاحيات التحري المنصوص عليه في هذا الأمر ويتضح من خلال هذه المادة أن هناك عدة طرق للقيام مجلس المحاسبة بمهمه الرقابية بصفة عامة في مجال الصفقات العمومية بصفة خاصة" والتي يمكن تلخيصها فيما:

أولاً: الاطلاع والتحري

يحق لمجلس المحاسبة أن يطلب الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها تسهيل رقابة العمليات المالية والمحاسبة أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح أو الهيئات الخاضعة لرقابته وفي ذلك له أن يجري كل التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة عن طريق الاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام ومهما تكن الجهة التي تعاملت معها¹.

كما يقوم بفحص سجلات ودفاتر ومستندات وبيانات التحصيل والصرف وكشف وقائع الاختلاس والإهمال وحالات الفساد و المالي، وبحث نوعيتها و أنظمة العمل التي أدت إلى حدوثها واقتراح وسائل علاجها يقوم مجلس المحاسبة بالتحقيق من عدم مخالفة الأجهزة الإدارية للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في الدستور والقوانين والمراسيم ويتحقق من كل تصرف خاطئ صادر عن عمد أو إهمال أو تقصير يترتب عليه صرف أو تبديد أموال الدولة وضياعها.

¹ المادة 55 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة

كما يعمل على البحث في مدى ملائمة النفقة وطريقة تمويل الصفقة والبحث عن صيغ إبرام الصفقة العمومية، وتحديد الحاجة التي من أجلها تم إبرام الصفقة العمومية والتحقق من مدى تنفيذ مشروع الصفقة بهدف الكشف عن جرائم الإختلاس وتبديد الأموال العمومية.

وإذا تعلق الأمر بالاطلاع على الوثائق والمعلومات يمكن أن يؤدي إفشاؤها إلى المساس بالاقتصاد الوطني يتعين على مجلس المحاسبة اتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل ضمان الطابع السري المرتبط بهذه الوثائق أو المعلومات وبناتج التحقيقات التي يقوم بها¹.

ثانيا: التدقيق والفحص

يعتبر التدقيق من الأساليب المعتمدة من طرف مجلس المحاسبة في مهمته اذ يحق له أن يدقق في أي مستند أو سجل أو وثائق يرى حسب تقديره أنها ضرورية للقيام بعملية الرقابة سواء في مقره أو في مقر الهيئة الخاضعة لرقابته أما عن عملية الفحص والتدقيق في مجال الصفقات العمومية فتتصب على تحديد وضعية المتعاقد حيث أن تدخلات مجلس المحاسبة تهدف أساسا إلى التأكد من:

- اختيار طريقة إبرام الصفقة واحترام قواعد الشفافية.

- دراسة العروض حسب المعايير المحددة في دفتر الشروط والتي تسمح بالتعامل مع المتعاهدين بصفة عادية.

- السهر على الاستعمال الجيد للأموال العمومية

- احترام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، وفي هذا لا بد لنا من الإشارة إلى أن مجلس المحاسبة ليس له أن يقرر الملائمة و إن رقبته تقتصر على تقييم إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقة التي تتم على المراحل الثلاثة الآتية الذكر:

✓ رقابة إجراءات إبرام الصفقة: ويتعلق الأمر بالتأكد أساسا من أن الدعوة إلى المنافسة تتضمن العناصر التي تسمح باحترام دفتر الشروط، وتحدد الشروط التي تقوم وتنفذ فيها الصفقة واحترام البيانات الإلزامية المحددة في المرسوم الرئاسي 15-247².

✓ رقابة إبرام الصفقة: تهدف رقابة مجلس المحاسبة على إبرام الصفقة العمومية من خلال التحقيقات المنجزة في هذه المرحلة إلى التأكد من أن المصلحة المتعاقدة محاطة بكل الاحتياطات حتى تتمكن

¹ وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة تيزي وزو ، 2013، ص 192

2 المرسوم الرئاسي 15-247.

من خلال تحليل محضر لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض باتخاذ القرار المناسب حول المتعهد المقبول، وأن البنود التعاقدية

الإجبارية موجودة في الصفقة المبرمة كما هو منصوص عليه هي أحكام المادة 95 من المرسوم رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.¹

✓ رقابة تنفيذ الصفقة: لا تقتصر رقابة مجلس المحاسبة فقط على رقابة إجراءات إبرام الصفقة إنما يتعدى ذلك ليقوم برقابة تنفيذ الصفقة وبهدف الرقابة في هذه المرحلة إلى التأكد من أن المصلحة المتعاقدة منظمة بطريقة تجعل من تنفيذ الصفقة في جميع مراحلها هو موضوع متابعة صارمة من الجانب التقني وحتى المالي وذلك من خلال التحقق أساسا من احترام.

المطلب الثاني: مجال رقابة مجلس المحاسبة على المحاسب العمومي

يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بعملية التحصيل أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بحفظها وتداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات، وعلى عكس من وظيفة الأمر بصرف التي تعتبر صلاحيات مكمل للوظيفة الإدارية فإن وظيفة المحاسبة العمومية المالية هي وظيفة أصلية قائمة بذاتها ولا يمكن ممارستها إلا من طرف أشخاص تلقوا تكوينا متخصصا ويعينون بصفة قانونية لشغل ذلك المنصب وهم يخضعون في نشاطهم لسلطة وزير المالية.²

الفرع الأول: التعريف بالمحاسبة العمومية وأنواعها

المحاسبة العمومية هي فرع من فروع المحاسبة يهتم بتطبيق المبادئ والأسس المحاسبية على الجهات الحكومية والمنظمات العامة، تهدف المحاسبة العمومية إلى ضمان الشفافية والمساءلة المالية للمؤسسات الحكومية واستخدام الأموال العامة بطريقة فعالة وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.

تختلف أنواع المحاسبة العمومية تبعاً للجهة التي تتم محاسبتها، ومن بين الأنواع الشائعة:

- ❖ **المحاسبة الحكومية:** تركز على المؤسسات الحكومية والمؤسسات العامة، مثل الوزارات، والبلديات، والهيئات الحكومية. تهدف إلى تتبع وتوثيق الإيرادات والنفقات الحكومية وتحقيق المساءلة المالية.
- ❖ **المحاسبة العامة:** تشمل تلك المحاسبة العمليات المحاسبية والتقارير المالية للجهات الحكومية والمنظمات العامة. وتهدف إلى تسجيل وتوثيق العمليات المالية وإعداد التقارير المالية اللازمة.

1 المادة 95 من المرسوم رقم 15-247

2 رمزي جوحو، ضمانات وآليات حماية المال العام من الفساد في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016، ص 446.

- ❖ **المحاسبة العمومية الاجتماعية:** ترتبط بمحاسبة المنظمات غير الربحية والمنظمات الاجتماعية التي تهدف إلى تحقيق الرفاهية الاجتماعية، مثل المؤسسات الخيرية والجمعيات الإنسانية.
- ❖ **المحاسبة العمومية البيئية:** تركز على تقدير وتوثيق التأثير البيئي للجهات الحكومية والمنظمات العامة وتحليل تكاليف الحفاظ على البيئة وتنفيذ المشاريع البيئية.

أولاً: التعريف بالمحاسب العمومية

المحاسب العمومي هو كل موظف أو عون له صيغة قانونية لممارسة باسم الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية عمليات الإيرادات والنفقات وحيازة الأموال والقيم العمومية. ويعرفه الفقيه جاك ماني Jacque Magmet المحاسب العمومي بأنه الموظف أو العون عمومي مرخص له قانوناً لتصرف في الأموال العمومية أو الأموال الخاصة المنظمة:¹

وقد عرف المشرع الجزائري: المحاسب العمومي من خلال تعدد المهام المرتبطة به وذلك طبقاً مادة 33 من قانون رقم 1908 متعلق بالمحاسبة العمومية حيث يعد محاسباً عمومياً كل شخص يعين قانونياً للقيام بعمليات التالية:²

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات
 - ضمان الدراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم والموارد المكلف بها وحفظها.
 - تداول الأموال والسندات والقيم وممتلكات والموارد العمومية.
 - حركة حسابات الموجودات
- ويعد محاسباً عمومياً كل شخص يعين قانوناً للقيام بعمليات خاصة لأموال الدولة سواء مباشرة أو بواسطة المحاسبين الآخرين وسواء تعلق الأمر بتحصيل الإيرادات أو بدفع النفقات كما يعتبر محاسباً عمومياً كل من يكلف قانوناً بمسك حسابات خاصة بأموال العمومية أو حراسته.
- شروط وأجال التنفيذ الصفقة وطرق الدفع، البنود المتعلقة بمراجعة الأسعار، تطبيق غرامات التأخير وتبرير إعفاء المتحصلة، التسوية المالية تتم بناء على وثائق تبريرية مثل الوضعية الأشغال، شروط العامة لاستلام المؤقت أو النهائي للأشغال ومدى احترامها.

1 مسعي محمد، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع. عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 41

2 مادة 33 من قانون رقم 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 متعلق بالمحاسبة العمومية

إحالة الملف على النيابة العامة: إذ توصل المجلس المحاسبة أثناء قيامه بمهامه الرقابية إلى وقائع يمكن وصفها، وصفا جزئيا يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا لغرض المتابعة ويطلع وزير العدل على ذلك.

وإذا لحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة مهمته الرقابية، نقائص في النصوص التي تسري على الشروط استعمال المالية والوسائل الخاصة بهيئات التي كانت محل رقابة وتسييرها ومحاسبتها ومراقبتها، يطلع السلطات المعنية بمعاينتها وملاحظته المصحوبة بالتوصيات التي يعتقد أنهم من الواجب تقديمها. ويقوم مجلس المحاسبة بإشعار الأشخاص المعنيين والسلطات التي يتبعونها بهذا الإرسال فإذا عاين المجلس المحاسبة أثناء تحقيقاته حالات ووقائع أو مخلفات تلحق ضررا للخزينة العمومية أول بأموال الهيئة والمؤسسات الخاضعة لرقابته فإنه يتخذ الإجراءات اللازمة.

ويمكن ان القول رقابة مجلس المحاسبة، تعد رقابة وقائية استشارية بدرجة الأولى وقضائية في نفس الوقت، يعمل من خلالها على التقليل من التجاوزات والممارسات القانونية في مجال الصفقات العمومية وتبديد الأموال العمومية فهي رقابة تمتاز بالصرامة والفعالية وذلك راجع لازدواجية الوظائف التي يتمتع بها هذا المجلس والتي تساعده في الكشف عن كل الأخطاء والمخالفات التي تتم دون رقابة داخلية.

ثانيا: أنواع المحاسبين العموميين¹

نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمور بالصرف والمحاسبون العموميون ويضبط كفياتها ومحتواها، يكون المحاسبون العموميون أما رئيسيين أو ثانويين.

يتصف بصفة المحاسب الرئيسي، الأعوان العموميون المحددين في المادة رقم 31 من نفس المرسوم التنفيذي وهم:

-العون المحاسب المركزي للخزينة العمومية.

-أمين الخزينة المركزي.

-أمين الخزينة الرئيسي.

-أمناء الخزينة في الولاية.

¹ علي زغدود، المالية العامة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 92

-الأعوان المحاسبون المعينون للميزانيات الملحقة.

أما المحاسبون الثانويين فهم فئة محددة من أعوان المحاسبة العمومية تضمنتها المواد 32-33-53-54 من المرسوم التنفيذي السالف ذكره وهم كالتالي:

- قابضو الضرائب.

- قابضو أملاك الدولة.

- قابضو الجمارك.

- محافظو الرهون.

- أمناء الخزينة على مستوى البلديات.

- رؤساء مراكز البريد والمواصلات.

- قابضو مراكز البريد والمواصلات.

- أمناء خزائن المراكز الإستشفائية الجامعية والقطاعات الصحية.

الفرع الثاني: التزامات المحاسبون العموميون ومسؤولياتهم¹

يخضع المحاسب العمومي لجملة من الالتزامات المقررة في القانون الأساسي للتوظيف العمومي بالإضافة إلي ذلك يتعرض إلى عدة مسؤوليات وذلك في حالة ما إذا لم يراعي أحكام المحاسبة العمومية.

أولاً: التزامات المحاسبون العموميين

أ- تنصيب وتسليم المهام: لا يحق للمحاسب العمومي مباشرة مهامه دون تعيين مسبق في منصبه لكي يتم تنصيب عليه بتقديم وثائق خاصة لذلك يتم التنصيب بحضور المعني بالأمر بكتابة محضر تسليم المهام لهذا الأخير الذي يجب أن يكون منفصلاً مرفق بكشف موجز لما تبقى من التحميل والدفع علاوة على ميزان عام بمختلف العمليات وجرد الموجودات وتمكن أهمية عملية تسليم المهام في تحديد مدى مسؤولية المحاسب الجديد عن تسيير سلفه.

ب- أداء اليمين: يعتبر أداء اليمين من طرف المحاسب العمومي تعبير عن نية أدائه لواجبه طبقاً للقانون وبإخلاص حتى يضمن حسن التصرف في أحوال العمومية ويؤدي هذا اليمين مرة واحدة عند تنصيب المعني بالأمر.

¹ يرقى جمال ، المحاسبة العمومية مبادئ المحاسبة العمومية، المحاضرة الثالثة، جامعة يحي فارس، المدية

- ت- الاعتماد: يقصد به اعتماد المحاسب لدى الغير الذين سيتعامل معهم مستقبلا والسلطات الواجب اعتماد المحاسبين عليها وهي: الأمرون بالصرف، المحاسبون الآخرون الذين يتعاملون معهم الهيئات المكلفة بحفظ أموال الخزينة في الحساب الجاري.
- ث- تعيين الوكلاء: يتم تعيين الوكلاء لمساعدة المحاسب في مهامه عن طريق تعويضهم الإضاء على بعض الوثائق تحت مسؤولية وباسمه ويكون هذا التوكيل إما عاما أو خاصا.
- ج- النواب: تستعمل طريقة الإنابة حينما تستدعي مصلحة المعينة استخدام موظف يشغل منصب المحاسب في حالة توقف المحاسب عن أداء وظائفه أو تغيبه.
- ح- الانضباط: بفرض المحاسب العمومي الانضباط في المصلحة التي يترأسها على جميع الموظفين الخاضعين لسلطته ضمانا لحسن سير هذه المصلحة.
- خ- السير المهني: إن المحاسب العمومي يخضع لمبدأ المحافظة على السير المهني بشكل صريح ويخضع أيضا لأحكام قانون المحاسبة العمومية والقانون الجنائي المتضمن الأشخاص المكلفون بحفظ أسرار وظائفهم الدائمة أو المؤقتة.
- د- إيداع الحسابات: المحاسب ملزم بعد نهاية كل سنة مالية أو عند انتهاء مهامه بإيداع حسابات التسيير لدى كتابة منبسط مجلس المحاسبة لمراجعتها ومراقبتها.

ثانيا: مسؤوليات المحاسب العمومي¹

1. مسؤولية مالية: تنشأ هذه المسؤولية عن طريق دفع نفقة الخطأ أو ضياع ملك من الأملاك العمومية أو إهمال المحاسب في أداء المحاسب في أداء مهامه ويعد مسؤولا عن ذلك وهذا بتعويض كل نقص في الخزينة من ماله الخاص.
2. مسؤولية شخصية: المحاسب العمومي مسؤول قانونا عن المهام الموكلة إليه ولا يمكنه إرجاع هذه المسؤولية على موظف أو عون ينتمي إليه.
3. مسؤولية تضامنية: تنشأ هذه المسؤولية عن الأخطاء أو الإهمال اللذان ينتجان عن الأعوان التابعين إليه حيث يكون المحاسب العمومي مسؤولا أمام مسؤولية تضامنية معهم.

¹ عيد المطلب ببيصار، دور أعوان المحاسبة العمومية في فعالية تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021،

خلاصة الفصل الثاني:

يمارس مجلس المحاسبة رقابة مالية لاحقة على المال العام استنادا على مجموعة من القوانين والمراسم والأوامر، فإذا كان يقوم بمراجعة وتصفية الحسابات ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية يعد رقابة قضائية فانه يمارس أيضا رقابة إدارية تعتمد على سلطة الاطلاع والتحري كما يراقب نوعية التسيير والتي يمارسها على الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين المكلفون بتنفيذ العمليات المالية. وعلى الرغم من تمتع مجلس المحاسبة بسلطة الرقابة على الهيئات الإدارية العمومية فان ذلك لا يجعل منه قاضيا إداريا أي لا يملك أي صلاحيات لإلغاء القرارات الصادرة عن هذه الهيئات الخاضعة لرقابته إنما يملك سلطة تقدير مدى مطابقة القرارات لممارسة نشاطها المالي مع قواعد التشريع المعمول به.

خاتمة

وفي إطار دراستنا لموضوع مجلس المحاسبة كآلية لمكافحة الفساد المالي في الجزائر، توصلنا إلى أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة لتعديل وتوسيع صلاحيات مجلس المحاسبة لمراقبة أكبر عدد ممكن من الأشكال. الفساد على أساس أحكام القانون رقم 02/20 المعدل والمتمم لقانون ديوان المحاسبة الذي وسع صلاحياته في مجال الرقابة التي يمارسها، لاسيما في مجال كشف وضبط المخالفات والجنح. الفساد المالي والإداري، ومجال الرقابة على كافة الهيئات العمومية مهما كان نظامها القانوني، ولا سيما المؤسسات الاقتصادية العامة، وكذا تقييم الرقابة الداخلية بكافة أشكالها كأداة لمنع التجاوزات المالية والاختلاسات، مما يحافظ على المال العام قدر الإمكان.

اولا: حوصلة

أحد المشكلات التي يمكن أن تواجه دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي هو تبعيته للسلطة التنفيذية. عندما يكون المجلس تابعا للحكومة أو هيئة تابعة لها، قد يتعرض للتأثير السياسي والتدخلات في أداء مهامه بشكل غير مستقل. تبعية المجلس للسلطة التنفيذية يعني أن التقارير والتوصيات التي يقدمها المجلس قد تتعرض لتجاهل أو تأجيل من قبل الجهات المعنية. قد يتم تغاضي عن التحقيق في الشبهات المتعلقة بالفساد المالي أو عدم اتخاذ إجراءات ردعية ضد المتورطين. و علاوة على ذلك، قد يكون هناك غياب دور قضائي للمجلس في متابعة القضايا والفصل فيها. في بعض الأحيان، قد يكون للمجلس صلاحيات تحقيق وتدقيق، ولكن لا يكون لديه صلاحيات قضائية لاتخاذ إجراءات قانونية بناءً على النتائج التي يتوصل إليها.

و لتعزيز دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي وضمان استقلاليته، يجب أن يكون المجلس مستقلاً عن السلطة التنفيذية ويتمتع بالحماية القانونية والاستقلالية في أداء مهامه. يجب أن تكون لديه صلاحيات قضائية للتحقيق في الشبهات المتعلقة بالفساد المالي وتقديم القضايا إلى النيابة العامة أو القضاء للفصل فيها.

و لذلك يجب تعزيز التعاون والتنسيق بين مجلس المحاسبة والسلطة القضائية لضمان متابعة القضايا وتطبيق العقوبات على المتورطين في الفساد المالي. يجب أن يكون هناك

آليات فعالة لتقديم الملفات والمعلومات الضرورية للقضاة والمحكمة لاتخاذ القرارات المناسبة.

باختصار، لتعزيز دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي، ينبغي أن يكون مستقلاً عن السلطة التنفيذية، وأن يكون لديه صلاحيات قضائية للتحقيق والفصل في القضايا، وأن يتم تعزيز التعاون مع السلطة القضائية. هذه الإجراءات تسهم في تعزيز شفافية ونزاهة العمل المؤسسي والحكومي وتقليل فرص الفساد المالي. وقد قادتنا دراستنا لهذا الموضوع إلى مجموعة من النتائج خرج منها عدد من التوصيات نوجزها فيما يلي:

ثانياً : النتائج

❖ فيما يخص التنظيم الهيكلي لمجلس المحاسبة

- يخضع مجلس الحسابات لقواعد المحاسبة العمومية ويمارس وظيفته الرقابية داخل الغرف ذات الاختصاص الوطني والجهوي والمصالح الفنية والمصالح الإدارية المكلفة بتقديم الدعم اللازم لإنجاز مهام مجلس الحسابات. المدققين.
- يتم تعيين رئيس مجلس الحسابات بقرار جمهوري من رئيس الجمهورية، لأنه يمثل المؤسسة على المستوى الرسمي وأمام القضاء.
- يتم تعيين الأمين العام لديوان المحاسبة بمرسوم بناء على اقتراح رئيس ديوان المحاسبة. ويتولى قيادة ومراقبة عمل الخدمات الفنية والإدارية للمجلس. يتم تعيين الغرف بقرار جمهوري بناء على اقتراح رئيس مجلس الحسابات، وتتولى تنسيق العمل ضمن تشكيلاتها.
- يتم تعيين المستشارين والمحاسبين بقرار جمهوري بناء على اقتراح رئيس مجلس الحسابات وبعد أخذ رأي هيئة القضاة بمجلس الحسابات. ويقومون بإعداد مشروع التقرير السنوي ومشروع تقرير التقييم للمشروع الأولي لقانون مراقبة الميزانية.
- يتم تعيين المشرف العام بقرار جمهوري من بين قضاة مجلس الحسابات، بناء على اقتراح الوزير الأول، ويتولى مهمة النيابة العامة.

❖ فيما يخص الطبيعة القانونية لقضاة مجلس المحاسبة

- يتم تعيين قضاة ديوان المحاسبة بمرسوم رئاسي. ويعتبر رئيس المجلس ونائبه ورؤساء الغرف ورؤساء الفروع والمستشارون والمحاسبون والمشرف العام والمشرفون المساعدون من القضاة. إلى مجلس المحاسبة.
- تنتهي مهام قاضي مجلس المحاسبة وتفقده صفته كقاضي في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الفصل أو الإقالة أو التقاعد.
- وقد كلف المشرع الجزائري قضاة ديوان الحسابات بتمثيل المؤسسة على المستوى الرسمي وأمام القضاء، وتوزيع رؤساء الغرف والفروع وغيرهم من قضاة ديوان الحسابات على مناصبهم، وتولي مسؤولية علاقات ديوان المحاسبة. مجلس الحسابات. مع رئيس الجمهورية ورئيس الهيئة التشريعية.

❖ فيما يخص اختصاصات وصلاحيات مجلس المحاسبة

- يتمتع مجلس المحاسبة باختصاص إداري وقضائي واستشاري في ممارسة مهامه
- تأخذ الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة ثالث صور: الرقابة على أساس الوثائق والمستندات المقدمة من طرف الهيئات والأجهزة إلى مجلس المحاسبة، والرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة في مركز أو قواعد الهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، والرقابة الفجائية للتحري عن مختلف الوثائق والمستندات .
- يملك مجلس المحاسبة في مجال ممارسة اختصاصاته القضائية صلاحية توقيع الجزاءات بنفسه وتتمثل في توقيع الغرامات المالية

❖ فيما يخص مهام مجلس المحاسبة

- يضطلع مجلس المحاسبة في مجال الاعتماد استقبال طلبات الاعتماد والتسجيل في جدول المصنف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين والفصل فيها، إعداد ونشر قائمة المهنيين في الجدول، تنظيم مراقبة النوعية وبرمجتها.
- يضطلع مجلس المحاسبة في مجال التقييم المحاسبي بجمع واستغلال كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالمحاسبة وتدريبها ومتابعة وضمان مراقبة النوعية فيما يتعلق بتطوير التقنيات المحاسبية والمعايير الدولية للمراجعة واقتراح كل الإجراءات التي تهدف إلى تقييم المحاسبات.

- يضطلع مجلس المحاسبة في مجال متابعة المهن المحاسبية متابعة تطور المناهج والنظم والأدوات المتعلقة بالتكوين في مجال المحاسبة على المستوى الدولي وتنظيم أو المساهمة في تنظيم ورشات التكوين بمناسبة إدخال قواعد محاسبية والمساهمة في تطوير أنظمة وبرامج التكوين وتحسين مستوى المهنيين.

❖ فيما يخص الجزاءات المترتبة على قرارات مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد

- في مجال تقديم حسابات المحاسبين والأمينين بالصرف فإن مجلس المحاسبة بإمكانه إصدار غرامات مالية في حالة التأخر في إيداع هذه الحسابات أو إيرادات مالية في مجال تسيير الميزانية والمالية فإن المجلس يصدر أو يطبق غرامات يحدد المبلغ الأقصى فيها بضعف المبلغ المقرر في المادة 89 من نفس القانون
- يعاقب على المخالفات المنصوص عليها في المادة 88 من القانون المتعلق بمجلس المحاسبة بغرامة يصدرها مجلس المحاسبة في حق مرتكبي هذه المخالفات ال يمكن أن يتعدى مبلغها المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند تاريخ ارتكاب المخالفة
- منحت أحكام الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة القاضي سلطة تقديرية في حالة التأخر في إرسال حسابات تسيير المحاسبين العموميين والحسابات الإدارية للأمينين بالصرف الاختيار بين توقيع الغرامة أو توجيه الأوامر لهؤلاء من أجل تقديم الحسابات
- حينما يطبق مجلس المحاسبة إكراها مالياً على المحاسب العمومي أو الأمر بالصرف المعني يقدر بـ 100 دج عن كل يوم تأخير لمدة لا تتجاوز 60 يوماً.

ثالثاً: التوصيات

بناءً على النتائج الموضحة أعلاه، يمكن تقديم عدد من التوصيات بشأن دور مجلس مراجعي الحسابات في مكافحة الفساد، أهمها:

- ✚ ضرورة أن يكون ديوان المحاسبة مستقلاً عن السلطة التنفيذية ليمارس مهامه الرقابية بنزاهة وشفافية وموضوعية وحيادية تجاه أجهزة وهيئات السلطة التنفيذية.
- ✚ إشراك المواطنين وأصحاب المصلحة المحليين في خيارات وأولويات الإعداد والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

✚ تزويد مجلس الحسابات بالأدوات والآليات الرقابية لمحاربة الفساد بضمانات قانونية وحقيقية تمكنه من إنجاز مهامه بشفافية وكفاءة، وأهمها ضمان الاستقلالية عن السلطة التنفيذية، لتحسين الأداء وتعزيز الشفافية في إدارة الشأن العام والمحافظة على المال العام.

النصوص القانونية

❖ الدستور:

1- دستور 2016 المعدل في سنة 2020

2- دستور 2020

❖ القوانين:

1- القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة.

2- القانون رقم 12-17 المتعلق بالولاية و القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.

3- القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 متعلق بالمحاسبة العمومية.

4- القانون رقم 99-21 يتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف و المراقبين و المحاسبين العموميين.

5- قانون رقم 01-06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة، 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

6- القانون رقم 80-05 المؤرخ في الفاتح من شهر مارس 1980 والذي منحه صلاحيات إدارية وقضائية لممارسة الرقابة الشاملة على الجماعات والمؤسسات والهيئات مهما كانت وضعيتها القانونية التي تدير أو تستفيد من الأموال العمومية.

7- الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1990، الجريدة الرسمية العدد 39 بتاريخ جويلية 1990 المعدل المتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت المتعلق بمجلس المحاسبة.

8- الأمر 95-32 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.

❖ المراسيم :

1- المرسوم الرئاسي 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، الذي يحدد النظام الداخلي بمجلس المحاسبة

2- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50 الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

كتب

المتخصصة :

1- كحل الرأس ريمة، المراحل الزمنية لنشأة مجلس المحاسبة وتأثيراتها على الجهات المراقبة جامعة الجزائر (01) سبتمبر 2021 .

2- محمد مسعي. المحاسبة العمومية. دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع. عين مليلة، الجزائر، الإصدار 21 المحرر 2003

العامية :

- 3- هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، دار الهدى، الجزائر، 2009.
- 4- عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 2، 2009.

المقالات و المجالات

- 1- أحمد سويقات، مقال بعنوان مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، العدد 14، أكتوبر 2016
- 2- عبد المطلب ببيصار، دور أعوان المحاسبة العمومية في فعالية تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، مجلة الدراسات المالية و المحاسبية، المسيلة، المجلد 12، العدد 01، 2021.
- 3- حنيش أحمد، الرقابة على الإنفاق العام كآلية لتحديد المسؤوليات و المحافظة على المال العام، مجلة الإقتصاد الجديد، المجلد 02، العدد 11، الجزائر، 2014
- 4- سكوتي خالد، دور الأمر في مراقبة الميزانية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد العاشر، العدد 2، الجزء 02، 2017.
- 5- يوسف جيلالي، النظام القانوني الأمر بالصرف في القانون الجزائري، مجلة القانون، العدد 06، الشلف، 2016
- 6- صبرينة عصام، مجلس المحاسبة آلية لرقابة تسيير الأموال العمومية في القانون الجزائري مجلية الدراسات و الأبحاث، العدد 05، 2023.
- 7- رمزي حوحو، ضمانات وآليات حماية المال العام من الفساد في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، مارس 2016

الرسائل و المذكرات

- 1- رسائل قانونية جزائرية 0853، مصادر قانون المحاسبة العمومية في الجزائر.
- 2- جمال سليمان، الإستراتيجية الجزائرية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، أطروحة دكتوراه، المركز الجامعي البيض، السنة 2018_2019
- 3- محمد صالح فنيش، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر، 2011-2012.
- 4- شلال زهير، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم إقتصادية و علوم تسيير، جامعة بومرداس، 2013-2014.

- 5- زقوران سامية، عملية الرقابة الخارجية على أعمال المؤسسات العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص حقوق، جامعة الجزائر (1)، 2013.
- 6- أمجوج نوار، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، شهادة ماجستير في القانون العام فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة قسنطينة، لسنة 2006-2007
- 7- وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، جامعة تيزي وزو، 2013.
- 8- بن عطالله عمر، بن ماندي طه، مجلس المحاسبة ودوره الرقابي على المال العام، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص حقوق والإدارة مالية، جامعة الجلفة، لسنة 2015/2016
- 9- منصوري الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة بسكرة، لسنة 2014 _ 2015
- 10- كعباش علي فارس، طالب سفيان، دور مجلس المحاسبة و مكانته في الحفاظ على المال العام، مذكرة ماستر التخصص حقوق و علوم سياسية، جامعة الجلفة، 2015-2016.
- 11- أيت ماتن دليلة، أيت عيسى سليمة، مجلس المحاسبة كآلية لمكافحة الفساد في الجزائر: حقيقة أم خيال؟ ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص جماعات إقليمية، جامعة بجاية، 2014.
- 12- حبي لويظة، حروز جهينة، حميدي ماريه، اللبي صباح، دور مجلس المحاسبة في تعزيز الرقابة على لأموال العمومية، شهادة ماستر أكاديمي تخصص محاسبة ومالية، جامعة الوادي، لسنة 2021-2022.

المحاضرات

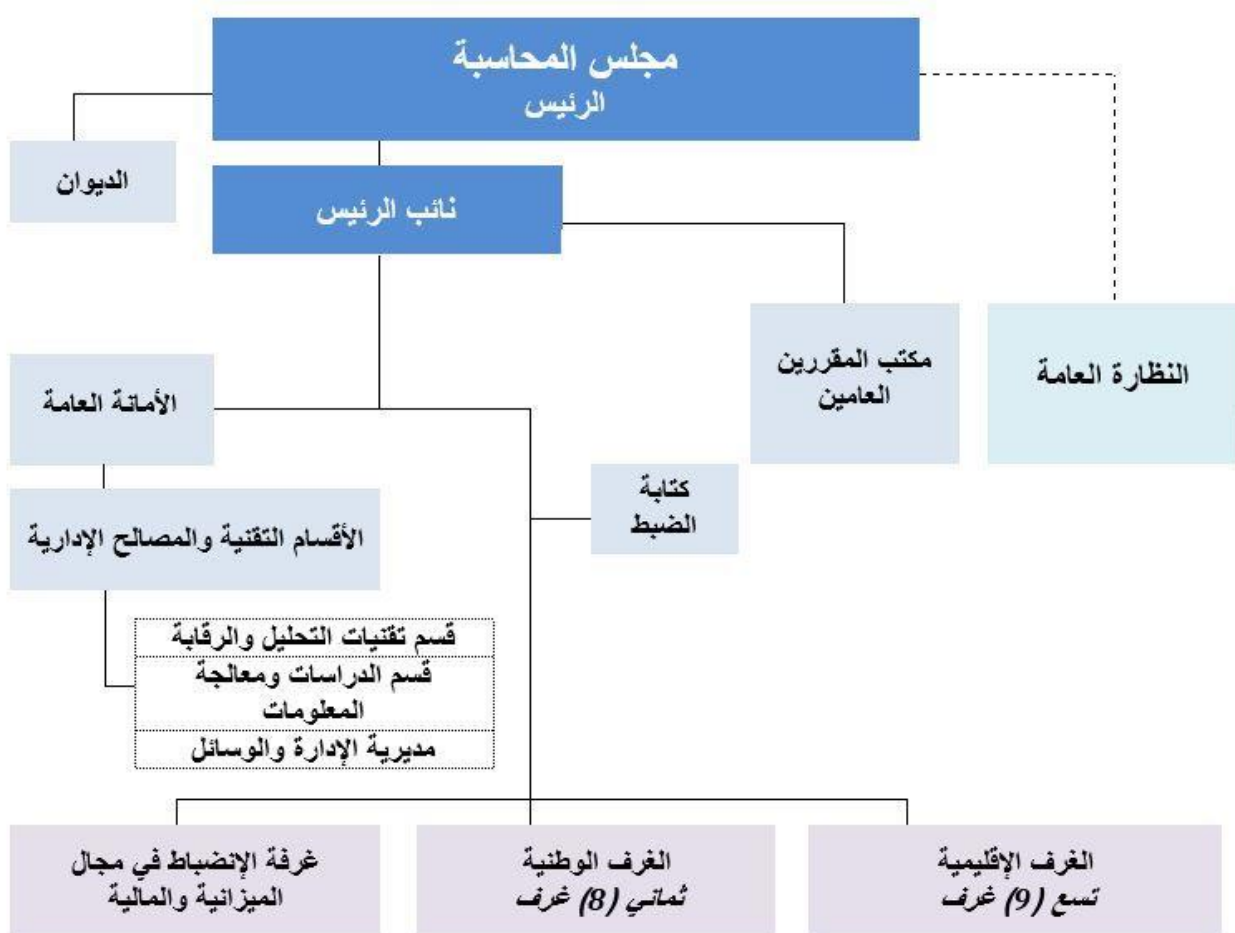
- 1- يرقى جمال ، المحاسبة العمومية مبادئ المحاسبة العمومي، المحاضرة الثالثة، جامعة المدية.

	شكر وعرافان
	الاهداء
الصفحة	المحتوى
06	المقدمة
	الفصل الاول: الإطار التنظيمي والقانوني لمجلس المحاسبة
13	مقدمة الفصل
14	المبحث الأول: نشأة مجلس المحاسبة ومراحل تطوره
14	المطلب الأول: تطور مجلس المحاسبة
14	الفرع الأول: قانون 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بمجلس المحاسبة.
15	الفرع الثاني: الأمر 95-20 المعدل والمتمم بالأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010
16	المطلب الثاني: مجلس المحاسبة ضمن التعديل الدستوري ل سنة 2020
17	المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي لمجلس المحاسبة
17	المطلب الأول: تشكيلة مجلس المحاسبة
17	الفرع الأول: الغرف الوطنية و الإقليمية لمجلس المحاسبة
20	الفرع الثاني : تشكيلة غرف مجلس المحاسبة
22	الفرع الثالث: النظارة العامة وأجهزة التدعيم
25	المطلب الثاني: المركز القانوني لقضاة مجلس الحاسبة
25	الفرع الأول: قواعد توظيف وترقية قضاة مجلس المحاسبة
27	الفرع الثاني: توقيع العقوبات على قضاة مجلس المحاسبة وطرق الطعن فيها
30	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني: الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة ومجالاتها
32	مقدمة الفصل
33	المبحث الأول: الرقابة القضائية والإدارية لمجلس المحاسبة
33	المطلب الأول: الرقابة ذات الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة
33	الفرع الأول: المظاهرة القضائية في صلاحيات مجلس المحاسبة
36	الفرع الثاني: تقديم الحسابات لمجلس المحاسبة ومراجعتها
38	الفرع الثالث: رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية
39	المطلب الثاني: الرقابة ذات الطبيعة الإدارية لمجلس المحاسبة

فهرس المحتويات

40	الفرع الأول: التعريف برقابة نوعية التسيير ومعاييرها
40	الفرع الثاني: إجراءات الرقابة نوعية التسيير
42	الفرع الثالث: النتائج المترتبة عن الرقابة النوعية التسيير
43	المبحث الثاني: مجالات الرقابة لمجلس المحاسبة.
43	المطلب الأول: مجال رقابة مجلس المحاسبة على الأمر بالصرف
43	الفرع الأول: تعريف الأمرين بالصرف وأنواعهم
45	الفرع الثاني: مهام والتزامات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم
47	الفرع الثالث: مجال رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية
49	المطلب الثاني: مجال رقابة مجلس المحاسبة على المحاسب العمومي
50	الفرع الأول: تعريف المحاسب العمومي وأنواعه
53	الفرع الثاني: التزامات المحاسبون العموميون ومسؤولياتهم
55	خلاصة الفصل الثاني
56	خاتمة
60	قائمة المصادر والمراجع
63	فهرس المحتويات
	الملاحق

ملحق هياكل مجلس المحاسبة



الملخص:

مجلس المحاسبة يلعب دورًا حيويًا في مكافحة الفساد المالي من خلال تعزيز الشفافية والمساءلة في القطاع المالي. وفيما يلي ملخص لدور مجلس المحاسبة في هذا الصدد:

1- المراقبة والرقابة يقوم مجلس المحاسبة بمراقبة الجهات المالية، بما في ذلك الشركات والمؤسسات المالية والمؤسسات الحكومية، للتحقق من سلامة ونزاهة العمليات المالية والتقارير المالية.

2- التدقيق والتفتيش يقوم مجلس المحاسبة بتنفيذ عمليات التدقيق والتفتيش للتحقق من الامتثال المالي والمعايير المحاسبية.

3- تطوير السياسات والمعايير : يساعد مجلس المحاسبة في وضع وتطوير السياسات والمعايير المحاسبية والمالية التي تعزز الشفافية وتحد من فرص الفساد المالي.

4- التعاون مع الجهات المعنية يلعب مجلس المحاسبة دورًا في تعزيز التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى في مجال مكافحة الفساد المالي، مثل الجهات القضائية والشرطة والجهات التنظيمية.

الكلمات المفتاحية: مجلس المحاسبة، الفساد المالي، الرقابة، الشفافية، التدقيق.

Résumé:

L'Ordre des Comptables joue un rôle essentiel dans la lutte contre la corruption financière en renforçant la transparence et la responsabilité dans le secteur financier. Voici un résumé du rôle de l'Ordre des Comptables à cet égard:

1- Surveillance et contrôle: L'Ordre des Comptables surveille les entités financières, y compris les entreprises, les institutions financières et les institutions gouvernementales, pour vérifier l'intégrité et la légalité des opérations financières et des rapports financiers.

2- Audit et inspection: L'Ordre des Comptables effectue des audits et des inspections pour vérifier la conformité financière et les normes comptables.

3- Développement des politiques et des normes: L'Ordre des Comptables aide à élaborer et à développer des politiques et des normes comptables et financières qui renforcent la transparence et réduisent les possibilités de

corruption financière.

4- Collaboration avec les parties prenantes: L'Ordre des Comptables joue un rôle dans la promotion de la collaboration et de la coordination avec d'autres parties prenantes dans la lutte contre la corruption financière, telles que les autorités judiciaires, la police et les organismes de réglementation.

Mots-clés: Conseil de la comptabilité, corruption financière, contrôle, transparence, audit